الداعية الأمين

في ضوء الكتاب والسنة

تأليف

أ.د. علي بن أحمد الأحمد

الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المستودع الرقمي

الداعية الأمين

في ضوء الكتاب والسنة

المستودع الرقمي

بسم الله الرحمن الرحيم

دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق
الطبع والتطوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي
والمسموع والحاسوبي وغيرها إلا بإذن خطي من

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah LTD.
Publishers

الإدارة العامة
Head Office

دمشق - الحجاز
شارع مسلم البارودي
بناء خولي وصلاحي

2625

(963) 11-2212773

(963) 11-2234305

الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت
BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 815112- 319039- 818615
P.O.BOX: 117460

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م

الداعية الأمين

في ضوء الكتاب والسنة

أ.د.علي بن أحمد الأحمد

الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرسالة العالمية

المستودع الرقمي

مُقَدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، **وبعد:**

فمن المعلوم أن الأمانة في الإسلام لها منزلة عظيمة دلَّ عليها الكتاب والسنة بما يؤكد أهمية تجذّر الأمانة في قلب كل مسلم كونها عين الإيمان، فإذا استمكنت من قلبه؛ قام حينئذ بأداء التكاليف والمهام والأعمال والواجبات الدينية والدنيوية، واغتنم ما يرد عليه منها وجدّ في إقامتها[1].

ومن بين تلك الواجبات: القيام بالدعوة إلى الله، فما من عمل دعوي إلا والأمانة لازمة له، ولهذا كانت دعوة الرسل الكرام مدارها على الأمانة ولسان مقال كل نبي: ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٠٧﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ١٠٧] وما من شك بأن الأمانة يسري إشعاع نورها إلى

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، ط الأولى ١٤٢٤هـ، دار عالم الكتب، الرياض، ٢/ ١٧٠.

الداعية نفسه، وإلى من يدعوه، وإلى موضوع الدعوة، وإلى وسائلها.

وقد كُتب في مجال الأمانة دراسات علمية من جوانب شرعية متعددة، كالتفسير والسنة والثقافة الإسلامية وغيرها[١]، واستكمالاً لتلك الجهود العلمية ومدِّ رواقها، فقد رغبت أن أسهم في إبراز الأمانة لدى الداعية وما يتعلق بدعوته من أبعاد ذات صلة بالأمانة.

وبناء على ما سبق رأيت أن أستعين بالله في دراسة هذا الموضوع تحت عنوان: «**الداعية الأمين في ضوء الكتاب والسنة**»[٢] وفيما يلي مزيد إيضاح لهذه الدراسة من خلال ما يلي:

أولاً ـ أهمية الدراسة:

يمكن القول بأن هذه الدراسة تنبع أهميتها من تأكيد النصوص الشرعية على أهمية الأمانة في حياة المسلم بصفة عامة والداعية بصفة خاصة لما يناط به من مهام هو فيها وريث الأنبياء عليهم السلام وقد عُدَّت الأمانة من صفاتهم الأهم. قال الإمام ابن كثير رحمه الله في هذا

(١) ومن هذه الرسائل العلمية: الأمانة كما يصورها القرآن الكريم (رسالة ماجستير) كلية أصول الدين بجامعة الأزهر إعداد جمال الشهاوي. والأمانة في ضوء الكتاب و السنة (رسالة ماجستير) كلية الدراسات العليا بجامعة الكويت إعداد غصنة الظفيري. والأمانة في الإسلام وآثارها في المجتمع (رسالة الدكتوراه) الثقافة الإسلامية جامعة الإمام إعداد عبد اللطيف بن إبراهيم الحسين.

(٢) وهو بحث محكم ومنشور في مجلة الدراسات الدعوية.

الصدد : «وهذه الصفات التي يتصف بها الرسل : البلاغ والنصح والأمانة»[١].

وتبرز أهمية الدراسة ـ من جانب آخر ـ باعتبار خطر سيادة المفهوم الذي يَقْصُر الأمانة في أحد معانيها بحفظ الودائع ـ مع أهميتها ـ في حين أن حقيقتها في الشرع أرحب أفقاً إذ هي درجات فالكبرى منها هي ماحملها الإنسانُ أمام الله بالخضوع لأوامِرِه، والانتهاءِ عن زواجِرِه، ومنها انبثقتْ سائر الأماناتِ كأمانة الدَّعوة إلى الله تعالى، وأمانة العلم، وأمانة التعامل مع الناس التي منها ردّ ودائعهم إليهم..[٢].

ولهذا فالأمانة تسري في كل شيء فكل أحد مؤتمن على ما افتُرض عليه من العقائد والأقوال والأحوال والأفعال، ومن الحقوق في الأموال وحقوق الأهل والعيال وسائر الأقارب والمملوكين والجار وسائر المسلمين[٣] والأمانات جاء الأمر الإلهي الحكيم بأن تؤدى إلى أهلها المسلم منهم وغير المسلم.

والداعية ـ بلا ريب ـ عليه مسؤولية كبرى تجاه أداء الأمانة

---

(١) تفسير القرآن العظيم - للحافظ ابن كثير، ط الثانية، ١٤٠٨هـ،دار الكتب العلمية، بيروت ٢/ ٣٥٩.

(٢) انظر: الأمانة في الإسلام وآثارها في المجتمع إعداد عبد اللطيف بن إبراهيم ابن عبد اللطيف الحسين رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٣هـ / ٢.

(٣) انظر: روح المعاني، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي، ط الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢٩ / ٦٣.

بكل مكوناتها ومدلولاتها السابقة بما فيها المتعلق بالدعوة ومجالاتها المتنوعة، كما سيتبين.

ثانياً ـ أهداف الدراسة :

الدراسة تهدف إلى إيضاح مفهوم الأمانة الشامل واستجلاء أبعادها ـ بهذا المفهوم ـ عند الداعية في مجالات دعوته للمدعوين، وفي مضامين الدعوة، ووسائلها في ضوء الكتاب والسنة بما يمكن أن يسهم في إيضاح ملامح الأمانة في منظومة الدعوة.

ثالثاً ـ تقسيمات الدراسة :

جاءت فِقَرُ الدراسة في تمهيد وثلاثة مباحث قسمتها على النحو الآتي:

تمهيد ويشمل أمرين :

- تعريف مصطلحات الدراسة.
- منزلة الأمانة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول : أمانة الداعية المتعلقة بالمدعوين ومجالات دعوتهم :

ويشمل المطلبين التاليين:

المطلب الأول : أمانة الداعية المتعلقة بالمدعوين.

المطلب الثاني : أمانة الداعية المتعلقة بمجالات الدعوة.

المبحث الثاني: أمانة الداعية المتعلقة بمضمون الدعوة:

ويشمل المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أمانة الداعية المتعلقة بأصل المضمون.

المطلب الثاني: أمانة الداعية المتعلقة بمآل المضمون.

المبحث الثالث: أمانة الداعية المتعلقة بوسائل الدعوة وتأثيرها:

ويشمل المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أمانة الداعية في جانب استخدامات وسائل الدعوة.

المطلب الثاني: أمانة الداعية في جانب تأثيرها في نجاح الدعوة.

ثم **الخاتمة**؛ وتشمل أبرز النتائج والتوصيات.

هذا وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الدراسة وأن يكتب لها القبول وأن يجعلها في ميزان حسنات كاتبها وقارئها.

وكتبه

علي بن أحمد الأحمد

al_ah @ hotmail.com

أولاً ـ التعريف بمصطلحات الدراسة :

۞ تعريف الداعية :

الداعية هو القائم بالدعوة وهو اسم فاعل من دعا يدعو، والدعوة في اصطلاح علماء الإسلام هي : «تبليغ الإسلام للناس، وتعليمهم إياه، وتطبيقه في حياتهم»[١].

فهو المبلغ للإسلام والمعلم له والساعي إلى تطبيقه، فيشمل مصطلح الداعي هنا من يقوم بأعمال الدعوة كلها أو بعضها[٢] .

وقد جاء وصف الداعي للنبي محمد ﷺ في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾ [الأحزاب: ٤٦].

۞ تعريف الأمانة :

عرَّف أهل اللغة الأمانة بقولهم: من الأمن والائتمان: فيقال

---

(١) المدخل إلى علم الدعوة، محمد أبو الفتح البيانوني، ط الرابعة، ١٤١٨هـ، إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ص ١٧.

(٢) انظر: المدخل إلى علم الدعوة ص٤٠. وهذا يشمل الدعاة الرسميين والمتطوعين والمفتين والقضاة وخطباء الجمعة والأئمة والمؤذنين ونحو ذلك كما سيتبين.

أَمِنْتُه على كذا وأُتَمَنْتُه، واسْتأْمَنَ إليه: دخل في أَمانِه، وقد أَمَّنَه وآمَنَه، فتطلق الأمانة في اللغة على الطَّاعة والعِبادة والوديعة والثقةِ وكل ما عهد به إلى الإنسان من التكاليف الشرعية وغيرها، ومؤتمن القوم: الذي يثقون إليه ويتخذونه أميناً حافظاً وهي ضدُّ الخِيانة[١].

وذكر ابن الجوزي[٢] أن الأمانة في القُرآن الكريم يُراد بها ثلاثة أمور:

- **المراد الأول:** الفرائض: ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾ [الأنفال: ٢٧].

- **المراد الثاني:** الوديعة: ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النِّساء: ٥٨].

- **المراد الثالث:** العِفَّة: ومنه ﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦﴾ [القَصص: ٢٦].

وفي الاصطلاح قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: الأمانة: «هي كل حق لزمك أداؤه وحفظه»[٣].

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ط ب. ر، ١٤١٢هـ، دار صادر، بيروت، ١٣/ ٢١. والنهاية في غريب الحديث والأثر للإمام ابن الأثير، ط الثانية، ١٣٩٩هـ، دار الفكر، بيروت ١/ ٧٢.

(٢) انظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر للإمام ابن الجوزي، ط ٢، ١٤٠٥هـ،مؤسسة الرسالة، بيروت، ص/ ١٠٤.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، ط الأولى، ١٣٥٦هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١/ ٢٢٣.

والأمانات الواجبة على الإنسان، منها ما كان حقوق الله ﷻ على عباده، من الصلوات والزكوات، والكفارات والنذور والصيام، وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد، ومنها ما كان حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك[١].

والأمانة بهذا التنوع تشمل الأمانة في الأقوال والأعمال والودائع، والداعية عليه مسؤولية الأمانة تجاه ذلك كله ويدخل فيها أعمال الدعوة ومهامها ـ كما سيتضح ـ.

التعريف الإجرائي لعنوان الدراسة :

وبهذا يمكن تعريف الداعية الأمين بأنه: «هو الذي يبلغ الإسلام للناس ويعلمه إياهم ويطبقه في واقع حياتهم متجرداً من الأهواء مع أدائه كل حق لزمه من الأقوال والأعمال مما هو مؤتمن عليه».

ثانياً ـ منزلة الأمانة في الشريعة :

الأمانة محلها في الشريعة رفيع وقدرها شريف، ومما يبين ذلك أمور. أذكر منها الأفرع التالية :

(١) تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، ١/ ٧٨٠.

الفرع الأول :
باعتبار تعظيم الله لقدر الأمانة بين الناس

لقد عظّم الله قدر الأمانة بين الناس ويتجلى ذلك من خلال ما يلي :

أ ـ كون الإنسان حملها من بين أعظم المخلوقات: قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢] قال الشيخ القاسمي رحمه الله: «والمعنى أن تلك الأمانة في عظم الشأن؛ بحيث لو كلفت هاتيك الأجرام العظام التي هي مَثَل في القوة والشدة مراعاتها، وكانت ذات شعور وإدراك ؛ لأبين قبولها وأشفقن منها»[(١)]. وخلص الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله بعد أن ذكر أقوالاً متنوعة في تفسير الأمانة[(٢)] إلى أنها تشمل «جميع

(١) محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، ط ب. ر، ب. ت، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٢/ ٤٩٢٤.

(٢) فقيل أن الأمانة: هي المحافظة على الصلوات، وأداة الزكاة، والصوم، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً. وقيل: إنها أمانات الناس، أي ودائعهم التي يودعونها عند غيرهم. وقيل: إنها الأمانة في الحديث وعدم الزيادة عليه. وقيل: إنها صيانة المرأة لعرضها. وقيل: إنها الاغتسال من الجنابة. وقيل: إنها صيانة الإنسان لدم غيره وعدم الاعتداء عليه. انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام ابن جرير الطبري، ت: الدكتور عبدالله التركي، ط الأولى، ١٤٢٢هـ، دار هجر، القاهرة ١٩/ ٢٠٤.

الأمانات في الدين، وكذلك جميع الأمانات التي تكون بين الناس ؛ لأن الآية الكريمة لم تخصص نوعاً من أنواع الأمانة، فكان التعميم أولى وأحسن»[١].

ب ـ كون الناس جميعهم قد أمروا بأدائها إلى أهلها : قال الله ﷻ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [النساء: ٥٨]. قال الإمام الشوكاني: «هذه الآية من أمهات الآيات المشتملة على كثير من أحكام الشرع؛ لأن الظاهر أن الخطاب يشمل جميع الناس في جميع الأمانات، .. واختاره جمهور المفسرين، وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها: الأبرار منهم والفجار، كما قال ابن المنذر»[٢].

د ـ كونها سببٌ لحفظ الأهل والمال: وهذا يتضح في قصة موسى عليه السلام لما قال له الخضر مُبيِّنًا سبب بنائه للجدار: ﴿وَأَمَّا ٱلۡجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيۡنِ يَتِيمَيۡنِ فِي ٱلۡمَدِينَةِ وَكَانَ تَحۡتَهُۥ كَنزٞ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحٗا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبۡلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسۡتَخۡرِجَا كَنزَهُمَا رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَۚ وَمَا فَعَلۡتُهُۥ عَنۡ أَمۡرِيۚ ذَٰلِكَ تَأۡوِيلُ مَا لَمۡ تَسۡطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرٗا ٨٢﴾ [الكهف: ٨٢]. حيث كانت أمانة الوالد سبباً لحفظ أبنائه وأموالهم، وكان سعيد بن جبير يقول في قوله تعالى : ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحٗا﴾:

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام ابن جرير الطبري، ١٩/٢٠٤.

(٢) فتح القدير للإمام الشوكاني، ط الأولى، عام: ب. ر، الناشر: عالم الكتب، بيروت ١/ ٢٤٠.

كان يُؤدِّي الأمانات والودائع إلى أهلها، فحَفِظَ الله تعالى له كنزَه، حتى أدرَكَ ولداه، فاستخرجا كنزهما»[١].

وقد ذكر شيخ الإسلام أن المؤدي للأمانة مع مخالفة هواه يثبته الله فيحفظه في أهله وماله بعده والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله ويذهب ماله. ثم قال: وفي ذلك الحكاية المشهورة أن بعض خلفاء بني العباس سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك فقال: أدركت عمر بن عبدالعزيز قيل له: يا أمير المؤمنين أقفرت أفواه بنيك من هذا المال وتركتهم فقراء لا شيء لهم - وكان في مرض موته - فقال: أدخلوهم عليَّ فأدخلوهم وهم بضعة عشر ذكراً ليس فيهم بالغ فلما رآهم ذرفت عيناه، ثم قال لهم: يا بني والله ما منعتكم حقًّا هو لكم، ولم أكن بالذي آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم وإنما أنتم أحد رجلين: إما صالح فالله يتولى الصالحين، وإما غير صالح فلا أُخلِف له ما يستعين به على معصية الله .. قال: فلقد رأيت بعض بنيه حمل على مائة فرس في سبيل الله - يعني أعطاها لمن يغزو عليها -.

قلت: (أي شيخ الإسلام ابن تيمية): «هذا وقد كان خليفة المسلمين من أقصى المشرق بلاد الترك إلى أقصى المغرب بلاد الأندلس وغيرها ومن جزائر قبرص وثغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها إلى أقصى اليمن وإنما أخذ كل واحد من أولاده من تركته شيئاً يسيراً يقال: أقل من عشرين درهماً - قال وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه فأخذ كل واحد منهم

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام ابن جرير الطبري، ٣٦٦/١٥.

ستمائة ألف دينار ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس - أي يسألهم بكفه - وفي هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة في الزمان والمسموعة عما قبله ؛ ما فيه عبرة لكل ذي لب»[١] .

هـ ﷺ كونها تقوم جنب الصراط يوم القيامة للشهادة والمحاجة : يدل عليه ما جاء عن حذيفة رضي الله عنه في حديث الشفاعة عن رسول الله ﷺ قال: «.. **وَتُرْسَلُ الأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَتَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا**..»[٢] قال ابن حجر : «والمعنى أن الأمانة والرحم لعظم شأنهما وفخامة ما يلزم العباد من رعاية حقهما يوقفان هناك للأمين والخائن والمواصل والقاطع فيحاجان عن المحق ويشهدان على المبطل..»[٣]، وهذا يشمل كل ما هو مؤتمن عليه من أنواع الأمانات،كما تقدم.

الفرع الثاني :
باعتبار الأمانة من أهم صفات الأنبياء عليهم السلام

مما يشير إلى عظم منزلتها أيضاً اتصاف أعظم الخلق بها وهم أنبياؤه ورسله الكرام :

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه، ط الأولى، ١٤١٦هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ٢٨/ ٢٤٩.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة، ط الأولى، ١٤١٩هـ، دار السلام، الرياض. رقم: ٤٨٢.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني،ط الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث، القاهرة ١١/ ٤٥٣.

فقد كانت عبارات الأنبياء نوح وهود وصالح ولوط وشعيب وموسى عليهم السلام لأقوامهم ذات لفظ واحد ودلالة واحدة وهي: ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٠٧﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ١٠٧].

قال تعالى بشأن نوح عليه السلام: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٠٦﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٠٧﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ١٠٥ ـ ١٠٧].

وقال تعالى بشأن هود عليه السلام: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٢٤﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٢٥﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ١٢٣ ـ ١٢٥].

وقال تعالى بشأن صالح عليه السلام: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٤١﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَٰلِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٤٢﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٤٣﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ١٤١ ـ ١٤٣].

وقال تعالى بشأن لوط عليه السلام: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٢﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ١٦٠ ـ ١٦٢].

وقال تعالى بشأن شعيب عليه السلام: ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ١٧٦ ـ ١٧٨].

وقال تعالى بشأن موسى عليه السلام: ﴿۞ وَلَقَدْ فَتَنَّا قَبْلَهُمْ قَوْمَ فِرْعَوْنَ وَجَآءَهُمْ رَسُولٌ كَرِيمٌ ﴿١٧﴾ أَنْ أَدُّوٓاْ إِلَيَّ عِبَادَ ٱللَّهِ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٨﴾﴾ [الدّخان: ١٧، ١٨].

و: ﴿أَمِينٌ﴾ أي في فيما أُخْبركم به عن الله، قال الإمام الطبري: «فإني أمين على وحي الله، وعلى ما ائتمنني الله عليه من

الرسالة، لا أكذب فيه ولا أزيد ولا أبدِّل، بل أبلغ ما أمرت كما أمرت»[(١)].

وابنة شعيب قالت لأبيها في حق موسى عليه السلام ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

وفي شأن يوسف عليه السلام كانت الأمانة من صفاته الأبرز وذلك حينما قال له الملك: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [يُوسُف: ٥٤، ٥٥].

وفي شأن محمد ﷺ الذي اشتهر بالأمانة وعرف بها بين قومه، حتى صاروا يلقبونه بالصادق الأمين، قال ﷻ: ﴿قُل لَّوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا تَلَوْتُهُۥ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَدْرَىٰكُم بِهِۦ ۖ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [يُونس: ١٦] فقوله: ﴿فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا﴾ ظرف، أي: مقداراً من الزمان وهو أربعون سنة وقوله: ﴿مِن قَبْلِهِۦ﴾ أي: من قبل القرآن تعرفونني بالصدق والأمانة[(٢)]، وقال ﷺ عن نفسه: «**أَلا تَأْمَنُونِي، وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ؟ يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً**»[(٣)]، ولهذا عدَّ ابن كثير رحمه الله صفة الأمانة ممن الصفات التي امتاز بها الأنبياء عليهم السلام قال: «وهذه الصفات التي يتصف بها الرسل: البلاغ والنصح والأمانة»[(٤)]،

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام ابن جرير الطبري، ١٢/٥٠٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، ط ب. ر، ب. ت، دار الريان، القاهرة، ٨/٢٨٩.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث علي وخالد إلى اليمن قبل حجة الوداع، ط الأولى، ١٤١٧هـ، دار السلام، الرياض. رقم ٤٣٥١.

(٤) تفسير القرآن العظيم ـ للحافظ ابن كثير، ٢/٣٥٩.

وهو ما يؤكد منزلتها في الشريعة وأهميتها من بين سائر الصفات الأخرى.

الفرع الثالث :
باعتبار الأمانة من أخص صفات المؤمنين

ومما يشير إلى عظم منزلتها في الشريعة كونها وردت في سياق أوصاف الثناء للمؤمنين بعد قوله تعالى: فجاءت من الصفات التي ينالون بها الفلاح كما في قوله : ﴿۞قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] فجاءت من الصفات التي ينالون بها الفلاح كما في قوله : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝١١﴾ [المؤمنون: ٨ ـ ١١][(١)].

فصفة الأمانة من صفاتهم الجليلة، قال ابن عاشور عن اتصافهم بالأمانة : «هذه صفة أخرى من جلائل صفات المؤمنين»[(٢)].

---

(١) ومما يدل أيضاً على أنها من جلائل الصفات أيضاً وصف جبريل عليه السلام بها كما في قوله تعالى: ﴿ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ۝٢٠ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ۝٢١﴾ [التكوير: ٢٠،٢١] قال أبو السعود في تفسيره: «وقرىء ثم تعظيماً لوصف الأمانة وتفضيلاً لها على سائر الأوصاف» إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود، ط .الأولى، ب.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٩/ ١١٨.

(٢) التحرير والتنوير، لابن عاشور، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ، مؤسسة التاريخ، بيروت ١٧/ ١٤.

وقد تميز عدد من الصحابة بهذه الصفة العظيمة كأبي عبيدة ﷺ حيث قال ﷺ في شأن أمانته: «**إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ**»(١).

قال العلماء: الأمانة مشتركة بينه وبين غيره من الصَّحابة، ولكنّ النبيَّ ﷺ خَصَّ بعضهم بصفات غلبَتْ عليهم، وكانوا بها أخصَّ»(٢).

ولهذا كان عمر بن الخطاب ﷺ في خلافته يحرص على الرجال الموصوفين بالأمانة في تنفيذ المهام، كأبي عبيدة بن الجراح أمين الأمة فعن ابْن أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: قَالَ عمر ﷺ لجسائه: «تمنّوا»، فَتَمَنَّوْا، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: «لَكِنِّي أَتَمَنَّى بَيْتًا مُمْتَلِئًا رِجَالًا مِثْلَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ»(٣).

ووصف عمر ﷺ الصحابي ثابت بن زيد ﷺ أحد الستة الذين جمعوا القرآن، حين وقف على قبره بقوله: «رحمك الله أبا زيد، لقد دفن اليوم أعظم أهل الأرض أمانة»(٤).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه. رقم ٣٧٤٤.ومسلم في صحيحه،كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح ﷺ. رقم: ٤٤٤٩.

(٢) شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، ٨/ ١٩١.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات انظر الطبقات الكبرى، ط ب.ر، عام: ب.ت، دار صادر، بيروت ٣ / ٢٢٠

(٤) سير أعلام النبلاء،للإمام الذهبي،ت: شعيب الأرناؤوط، ط السابعة، ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت ١ / ٣٣٦.

ولهذا ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «لو لم تثبت أمانته وكفايته، وعقله، لما استكتبه النبي ﷺ الوحي..»[١].

قال العلامة العيني رحمه الله: «وكتابة الوحي تدل على أمانته الغاية»[٢].

وإن الوصف بالأمانة من أنبل أوصاف المدح لسائر المؤمنين، ولذا كان العلماء يخلعون أوصافها على من يستحقها من نبلاء القوم في تراجمهم[٣].

---

(١) فتح الباري ١٣ / ١٨٤.

(٢) عمدة القاري ١٨ / ٢٨١.

(٣) كما قال الذهبي رحمه الله عن ابن سيرين رحمه الله: «كان سمرة عظيم الأمانة» سير أعلام النبلاء ٣ / ١٨٥ ونقل أيضاً عن الحافظ عبد الرحمن بن خراش قوله في أبي حاتم الرازي: «كان أبو حاتم من أهل الأمانة والمعرفة» سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٥٢.

وفي ترجمته للشيرازي محمد بن العباس نقل قول إبراهيم الصابي فيه: «كان وقوراً في المجلس، راجح الحلم، دينا، حسن الطريقة، وافر الأمانة» سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٠٨.

وفي ترجمته لإبراهيم بن خلف الأندلسي، ذكر عن أبي الربيع بن سالم قوله فيه: «ومن شيوخي ابن الفخار، مسلم له في جلالة القدر، ومتانة الأمانة والعدالة» سير أعلام النبلاء ٢١/ ٢٤٢.

وفي سيرة أحمد بن يونس بن حسن أبو العبّاس، المقدسيّ، المرداويّ قال أنه: «كان ممّن يضرب به المثل في الأمانة» تاريخ الإسلام ـ الذهبي ١٠/ ٦٨.

وفي ترجمة جعفر بن محمد بن علي الصاحب بدر الدين، أبو الفضل الآمدي: «كان حسن البشر، لين الكلمة، يضرب به المثل في الأمانة» تاريخ الإسلام، للإمام الذهبي، ت: عمر عبدالسلام تدمري، ط .الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت ١٢/ ٢٩٨.

الفرع الرابع :

باعتبار التحذير النبوي من ضياعها وندرتها في آخر الزمان

من دلائل عظم منزلة الأمانة التحذير من ضياعها وندرتها في آخر الزمان ويتمثل في أمور منها :

❁ **أن ضياع الأمانة من علامات الساعة** : ولذا جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ في حفظ الأمانة والتحذير من إضاعتها : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ، قَالَ : «**أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ ؟**» قَالَ : هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : «**فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**»، قَالَ : كَيْفَ إِضَاعَتُهَا ؟ قَالَ : «**إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**»[(١)].

قال رشيد رضا : «وذلك من تَوْسِيد الأمْر إلى غير أَهْله الذي يُقَرِّب خطوات ساعة هلاك الأُمة، ومن علاماتها ذهاب الأمانة»[(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب: العلم باب فضل العلم رقم الحديث: ٥٩.

(٢) تفسير المنار ٥ / ١٧٦.

وفي هذا تحذير وتخويف من تضييع الأمانة، وإشعار بأنها حين تضيع تختل الأمور ويفسد العالم وتختل موازينه.

۞ أن من علامات فساد الزمان ندرة الرجل الأمين:

أخبر الرسول الأكرم ﷺ أن ضياع الأمانة من علامات فساد الزمان، فعن حذيفة رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا، قَالَ: يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ، فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ»[(١)].

قال القاضي عياض رحمه الله: «وأما الأمانة فالظاهر أن المراد بها التكليف الذى كلف الله تعالى به عباده والعهد الذى أخذه عليهم»[(٢)] فهذا الحديث يصوِّر انتزاع الأمَانَة مِن قلوب الرجال خاصة لدى أولئك الذين علموا من الكتاب وعلموا من السنة

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة رقم الحديث: ٦٠٤٣ و أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من القلوب رقم الحديث: ٢١٠.

(٢) شرح صحيح مسلم، للإمام النووي على ١٦٨/٢.

فكيف بغيرهم، وفي الحديث: «**أول ما تفقدون من دينكم الأمانة..**»[١].

ولا ريب أن الدعوة ابتليت في هذا الزمن بمن قلَّت أمانته كما هو حال بعض المسلمين، ومن هذا البعض قلة من الدعاة،ولكن وقوع هذا من الدعاة الذين هم قلة أمر في حقيقته جلل، لأنه يتقلد مهام عظيمة كالتعليم والافتاء والدعوة والنصح والحسبة والقضاء وغيرها، وهذا أمر لا يهون إطلاقاً فقليلهم - حتماً - لا يقال له قليل[٢] ولهذا فما أحوج الأمة اليوم إلى الداعية الأمين حقٌ الأمين.

(١) صححه الألباني انظر: صحيح الجامع رقم: ٢٥٧٠.

(٢) ومن تتبَّع ذلك في الوقت الحاضر في العالم الإسلامي فلن يتعنَّ في الوقوف على وقائع تثبت هذا الحال لبعض من هو محسوب على الدعوة مع الأسف، فتجد من العلماء من هو غير مبال بأمانته في الفتيا فيضل الناس في مسألة لو عرضت لعمر ﷺ لجمع لها أهل بدر كما قيل، وتجد منهم القاضي الذي قد حكم بالجور وباع دينه بعرض من الدنيا، وتجد منهم من تلاعب بأموال الأوقاف لحسابه الخاص، وتجد الداعية الذي لم يكن أميناً على كلمته بأن أفسد أكثر مما أصلح ولم يقدر عواقب قوله، وتجد منهم الذي له سرقاته العلمية ومؤلفاته المزورة ونحوه، كل ذلك أصله من التهاون في أمانة الدعوة بمفهومها الشامل.

المبحث الأول :

أمانة الداعية المتعلقة بالمدعوين ومجالات دعوتهم

انطلاقاً من منزلة الأمانة ومكانتها في الشريعة فإن الحديث ينساق في هذا المبحث إلى أمانة الداعية من الناحية العملية، وقد قسمت هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أمانة الداعية المتعلقة بأصناف المدعوين.

المطلب الثاني: أمانة الداعية المتعلقة بمجالات دعوة المدعوين.

المستودع الرقمي

المطلب الأول :

أمانة الداعية
المتعلقة بأصناف المدعوين

الدعاة والعلماء ورثة الأنبياء عليهم السلام، يتحملون أمانة تبليغ الدعوة، كما مرّ سابقاً والمدعوون الذي توجه لهم الدعوة هم في الجملة من ذوي القربى أو من عامة الناس، والداعية أمام كل صنف منهم تتبلور أمانته من خلال عدة أمور كما سيتبين، وسأتحدث عن ذلك من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: أمانة الداعية المتعلقة بالمدعوين من ذوي القربى.

الفرع الثاني: أمانة الداعية المتعلقة بالمدعوين من غير ذوي القربى.

الفرع الأول :

أمانة الداعية

المتعلقة بالمدعوين من ذوي القربى

إن أولى الناس بالدعوة هم الأهل والأقارب كما أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يبدأ بعشيرته الأقربين، قال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته، فالرجل راعٍ في بيته وهو مسؤولٌ عن رعيَّته، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها ومسؤولةٌ عن رعيَّتها»(١). قال الإمام النووي رحمه الله: «الراعي هو الحافظ المؤتمَن الملتزِم صلاحَ ما قام عليه وما هو تحت نظره، ففيه أن كل مَن كان تحت نظره شيء فهو مُطالَبٌ بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومُتعلَّقاته»(٢)، ولا ريب أن من مقدمات ذلك التي تتجلى فيها أمانة الداعية في دعوة أهل بيته والأقربين: تبلغيهم الخير ووقياتهم الشر قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحريم: ٦].

---

(١) أخرج البخاري كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم الحديث: ٢٨٣٠. ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل، رقم: ٣٤١٤.

(٢) شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، ٦/٢٢٦.

والداعية أمين تجاه والديه ببرهم وطاعتهم وترغيبهم في الخير وتجنيبهم ما سواه بالحسنى، وزوجه أمانة عنده يرعاها ويصونها ويكرمها، ويدلها على الهدى، والحياة الزوجية بجوانبها المتنوعة أمانة بينهما تتحقق بكتمان أسرارها، وحفظ دخائلها، وفي الحديث: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»(١).

ويمتد ذلك بالسعي إلى هداية الأبناء والأقارب واستثمار الأوقات والمناسبات والوسائل الممكنة في نصحهم وإرشادهم فيما فيه نفع لهم في الدينا والآخرة.

الفرع الثاني:

أمانة الداعية

المتعلقة بالمدعوين من غير ذوي القربى

الداعية الأمين مناط به عدة أمور تجاه المدعوين من الناس إذ لا ريب أن صِلاته بهم قائمة على أمور منها النصيحة، فعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»(٢).

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه، كتاب المناقب، ط الأولى، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت رقم الحديث: ٣٨٩٥. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم: ٣٣١٥.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة رقم الحديث ٨٥.

أولاً ﷺ أئمة المسلمين :

إن أحق من وجبت له النصيحة على الخصوص والعموم من وَّلاه الله أمور الإسلام[١] ففي الأصل أن ذلك حق للسلطان من جملة حقوقه المقررة[٢].

وتكون الأمانة تجاهه من خلال أداء النصح على الوجه الشرعي، ولهذا قال البقاعي رَحِمَهُ اللَّهُ : «والنصح دليل الأمانة وسببها»[٣].

---

(١) انظر: تحرير الأحكام في تبرير أهل الإسلام، للإمام بدر الدين، ت: فؤاد عبدالمنعم أحمد، ط الثانية، ١٤١١هـ، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ص/ ٤٥.

(٢) استوفى العلامة ابن جماعة الكناني -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- الحقوق الواجبة للسلطان، فقال فيما ملخصه: أما حقوق السلطان العشرة:
فالحق الأول: بذل الطاعة له ظاهرا وباطنا ما لم يكن معصية.
الحق الثاني: بذل النصيحة له سرا وعلانية.
الحق الثالث: القيامُ بنصرته باطنا وظاهراً.
الحق الرابع: أن يُعرف له عظيم حقه وما يجب من تعظيم قدره فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام.
الحق الخامس: تنبيهه عند غفلته وإرشاده عند هفوته.
الحق السادس: تحذيره من عدو يقصِدُهُ بسوء.. ومن كل شيء يخاف عليه منه.
الحق السابع: إعلامُهُ بسيرة عماله الذين هو مطالبٌ بهم ومشغول الذمة بسببهم.
الحق الثامن: إعانته على ما تَحَمَّلَهُ من أعباء الأمة.
الحق التاسع: رد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه لما في ذلك من مصالح الأمة.
الحق العاشر: الذب عنه بالقول والعمل في الظاهر والباطن والسر والعلانية.
انظر: تحرير الأحكام في تبرير أهل الإسلام، للإمام بدر الدين، ص/ ٦٣.

(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين البقاعي، ط الثانية، ١٤١٣هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ٤ / ٢٢٨.

وذلك بالقيام بنصرة ولي الأمر ظاهراً وباطناً، وإيقاظه عند غفلته وإرشاده عند هفوته، وتحذيره من عدو يقصِدُهُ بسوء .. ومن كل شيء يخاف عليه منه، وإعلامُهُ بسيرة عُمَّالِه الذين هو مطالبٌ بهم ومشغول الذمة بسببهم، ورد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه لما في ذلك من مصالح الأمة، والذب عنه بالقول والعمل في الظاهر والباطن والسر والعلانية[١].

ثانياً ـ العامة :

وتكون أمانة الداعية تجاه عامة الناس من خلال أمور من أبرزها :

أ ـ حفظه أسرار المدعوين :

الداعية بطبيعة مكانته يخالط الناس ويلتقي بهم في قضاياهم الخاصة التي يحبون أن لا يطلع عليها أحد، وهذا أمر جِبلّي في طبائع البشر، والداعية محل كتمان السر، وكان من الصحابة من هو كاتم لِسرِّ رسول الله ﷺ وهو حذيفة رضي الله عنه وكان يُقال له: «صاحب السِّر الذي لا يعلمه أحدٌ غيره»[٢].

إن مجالس الداعية مع المدعوين تُعقَد بالأمانة على ما يجري فيها من أمور، فعن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما**

(١) انظر: تحرير الأحكام في تبرير أهل الإسلام - للإمام بدر الدين، ص/٦٣.

(٢) أخرجه الإمام البخاري كتاب فضائل أصحابة النبي ﷺ، باب مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما رقم: ٣٧٤٢.

المجالسُ بالأمانة»[١] أي عند المتَحدِّث إليه، والمعنى فحكم الحديث حكم الأمانة فيجب عليه كتمه[٢] وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أيضاً عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا حدَّث الرَّجُلُ الحديثَ ثم التَفَتَ فهي أمانَةٌ**»[٣]. قال المباركفوري رحمه الله: حُسْنُ المجالس وشرَفُها بأمانة حاضِريها على ما يقعُ فيها من قولٍ وفعل؛ فكأنَّ المعنى ليكن صاحب المجلس أمينًا لما يسمعه ويراه»[٤].

وهذا بلاشك يعمّ كل مجالس الدعوة بمختلف مقاماتها مع المدعوين فيجب أنْ تحفظ أسرارها، ولا يحلُّ للداعية أنْ يفشي سِرًّا من أسرار إخوانه من المدعوين لا يحبُّون أنْ يخرج عنهم.

وإذا كان نقيض الأمانة هو الخيانة فهو متحقق في نقض عهد كل الأسرار وفض أقفالها، ومنها ما يتصل بأسرار الدعوة وشؤونها، وهو ما كان من زوجتي لوط ونوح عليهما السلام، حيث وصفهما الله تعالى بالخيانة في قوله ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، ط الأولى، عام: ١٣٩٤هـ، دار الحديث، سوريا. رقم: ٤٨٦٩ وحسنه الإمام الألباني في صحيح الجامع انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته، ط الثالثة ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.رقم: ٦٦٧٨.

(٢) انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، ٦/ ٧٩.

(٣) أخرجه الإمام الترمذيّ في الجامع الصحيح،كتاب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس أمانة، رقم الحديث: ١٩٥٩. وأبو داود في سننه كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، رقم: ٤٨٦٨.وحسنه الإمام الألباني في صحيح الجامع، رقم: ٤٨٦.

(٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، ٦/ ٧٩.

فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾﴾ [التحريم: ١٠]. قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العَوفي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانت خيانتهما أن امرأة نُوح تَطلع على سر نُوح، فإذا آمن مع نوح أحد أخبرت الجبابرة من قوم نوح به، وأما امرأة لوط فكانت إذا أضاف لوط أحداً أخبرت به أهل المدينة ممن يعمل السوء»[(١)].

ب ـ ردّه ودائع الناس:

إن كثيراً من الدعاة هم محل ثقة الناس على نفائسهم فمن تصدى من الدعاة لعامة الناس في هذا الأمر وجب عليه مزيد عناية تحمُّلاً وأداءً، وليكن ممن قال الله فيهم: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٨ ـ ١١].

قال ابن عاشور: «فالأمانة تكون غالباً من النفائس التي يخشى صاحبُها عليها التلف فيجعلها عند من يظن فيه حفظها، وفي الغالب يكون ذلك على انفراد بين المؤتمِن والأمين، فهي لنفاستها قد تغري الأمين عليها بأن لا يردها وبأن يجحدها ربَّها، ولكون دفعها في الغالب عرياً عن الإشهاد تبعث محبتها الأمين على التمسك بها وعدم ردِّها، فلذلك جعل الله ردها من شعب الإيمان»[(٢)].

والأدلة على وجوب رد الودائع كثيرة منها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٦١٤.

(٢) التحرير والتنوير، لابن عاشور ١٨/ ١٤.

أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣]، وقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النِّسَاء: ٥٨] قال الإمام القرطبي: «والآية عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات، وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع. قال: وهذا إجماع، قال: وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار»[(١)].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهي عامة بقولها، شاملة بنظمها لكل أمانة وهي أعداد كثيرة أمهاتها في الأحكام: الوديعة واللقطة والرهن والإجارة والعارية»[(٢)].

وإذا كان هذا في حق كل أحد فهو أعظم وأجل في حق الداعية باعتبار ما يحمله من علم ورث به الأنبياء الذين اتصفوا بصفات من أهمها الأمانة كما فعل الرسول ﷺ مع المشركين، فقد كانوا يتركون ودائعهم عند الرسول ﷺ ليحفظها لهم؛ ولهذا عُرِفَ الرسول ﷺ بصدقه وأمانته بين أهل مكة، فكانوا يلقبونه قبل البعثة بالصادق الأمين، وكان ذلك من أسباب استجابة كثير من المدعوين لدعوته.

ج ـ حرصه على هداية الناس:

لقد كان من صفات النبي الأمين أنه حريص على هداية

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، ٣ / ١٨٢٦.
(٢) أحكام القرآن، ابن العربي، ط الأولى، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١ص٤٥٠.

الناس قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَىٰهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَن يُضِلُّ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [النحل: ٣٧]، وبالنظر إلى سيرته العملية في الدعوة نجد تطبيقات ذلك في كل مواقفه الدعوية وحرصه على دعوة الناس في جميع الأمكنة والأزمنة والأحوال[١].

ولهذا فإن من ملامح أمانة الداعية مع عامة الناس حرصه على هدايتهم وبذله في دعوتهم إلى الخير من نفسه ووقته وماله، ولا ريب أن شعور المدعو بحرص الداعية على هدايته يستميل قلبه ويستثير عواطفه لقبول الدعوة[٢].

(١) ينظر: الحرص على هداية الناس في ضوء النصوص وسير الصالحين، د. فضل إلهي، ط الثانية، عام: ١٤١٢هـ، دار ترجمان الإسلام، باكستان ص/ ١٧.

(٢) انظر: الدعوة قواعد وأصول، جمعة أمين عبد العزيز، ط الرابعة، عام: ١٤١٩هـ، دار الدعوة، مصر ص/ ٦٦.

المطلب الثاني :

أمانة الداعية
المتعلقة بمجالات الدعوة

إن الإمانة عين الإيمان فإذا استمكنت من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكاليف واغتنم ما يرد عليه منها وجدّ في إقامتها[1] وصلة الداعية بالمدعوين في مجتمعه يكون من خلال مجالات منها عامة ومنها خاصة ويتضح ذلك بالآتي :

الفرع الأول :

أمانة الداعية
المتعلقة بمجالات الدعوة العامة

نستعرض أبرز مجالات الدعوة العامة التي من خلالها يمكن أن يحقق الداعية أمانته فيما أوكل إليه فيها من مسؤولية، بذكر أبرز تلك المجالات:

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، ٢/ ١٧٠.

أولاً: أمانة الداعية في مجال علاقاته :

أ ـ **علاقته مع ربه بحفظ جوارحه**: إن عناية الداعية بأن يتصف بالأمانة يكون ابتداء بعلاقته مع ربه من خلال أمانته على سمعه وبصره وفؤاده وجوارحه، وسريان ذلك إلى عقيدته وعبادته وفرائض الدين وسننها مما هو مؤتمن عليه لا يَطلَّعُ عليه العباد، وأمانة الداعية في علاقته مع ربه يسهم حقاً في إعداد وتكوين نفس صادقة في دعوتها ترتقي بالداعية عن الأغراض والأهواء والأدواء.

وتتجلى أمانة الداعية في هذا الجانب بعلاقة موسى عليه السلام مع ربه حينما قالت ابنة شعيب لأبيها: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القَصَص: ٢٦] قال لها أبوها: وما أعلمك بقوته وأمانته؟ قالت: أما قوته: فإنه رفع حجراً من رأس البئر لا يرفعه إلا عشرة. وأما أمانته: فإنه قال لي: امشي خلفي حتى لا تصف الريح بدنك[(١)].

وإن ترك الأمانة في هذا الجانب مؤداه إلى ترك الفرائض ومن ثم الوقوع في دنس الذنوب الصغار والكبار اللازمة والمتعدية كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال: ٢٧] فسر ابن عباس رضي الله عنهما

(١) معالم التنزيل، للإمام أبي محمد الحسين البغوي، ت: محمد عبد الله النمر وآخرون، ط الأولى، ١٤٠٩هـ، دار طيبة، الرياض، ٦/ ٢٠٢.

﴿أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ بقوله: الأمانة الأعمال التي ائتمن الله عليها العباد يعني الفريضة.

والله تعالى يعلم خائنة الأعين وغيرها من الحواس وإن تظاهر صاحبها بالأمانة، قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾ [غافر: ١٩]، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليحذر الناس علمه فيهم فيستحيوا من الله تعالى حق الحياء ويتقوه حق تقواه ويراقبوه مراقبة من يعلم أنه يراه فإنه ﷻ يعلم خائنة الأعين وإن أبدت أمانة»(١). وهذا يَطَّرِد مع كل حواس الداعية وجوارحه قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أنَّك تَعصِي الله بِجَوارِحك، وإنما هي نعمةٌ من الله عليك، وأمانةٌ لديك، فاستِعانتُك بنعمة الله تعالى على معصيته غايةُ الكُفران، وخِيانتك في أمانةٍ أودَعَكَها الله تعالى غايةَ الطُّغيان، فأعْضاؤك رعاؤك، فانظُر كيف ترعاها: «**ألا فكُلُّكُم راعٍ، وكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ**»(٢).

ب ـ **علاقاته مع المدعوين**: مدار حياة الناس وتعاملاتهم في كل المجتمعات يرتكز على الأمانة، إذ «من المعلوم

---

(١) ولهذا قال ابن عباس في قوله: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾ [غافر: ١٩]: «وهو الرجل يدخل على أهل البيت بيتهم، وفيهم المرأة الحسناء، أو تمر به وبهم المرأة الحسناء، فإذا غفلوا لحظ إليها، فإذا فطنوا غضَّ، فإذا غفلوا لحظ، فإذا فطنوا غض [بصره عنها] وقد اطلع الله من قلبه أنه ودَّ أن لو اطلع على فرجها». تفسير ابن كثير ٤/ ١١٤. ومعلوم أن المنكرات والمعاصي مبدؤها النظر، فمسارقة النظر إلى ما لا يحل لا شك أنه خيانة بحق العين.

(٢) أخرج البخاري كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق رقم الحديث ٢٨٣٠. ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل رقم ٣٤١٤.

الجليّ أن بقاء النوع الإنساني قائم بالمعاملات والمعاوضات في منافع الأعمال، وروح المعاملة والمعاوضة إنما هي الأمانة، فإن فسدت الأمانة بين المتعاملين بطلت صلات المعاملة وانبترت حبال المعاوضة، فاختلَّ نظام المعيشة، وأفضى ذلك بنوع الإنسان إلى الفناء العاجل»[(١)] .

وإن أمانة الداعية تتحقق مع المدعوين من الأهل والعيال والأقربين والخدم والعمال والجار وسائر المسلمين بجملة من الأمور، من أهمها: رد ودائعهم إليهم، وحفظ حقوقهم، وصيانة أعراضهم، والالتزام بالعهود والمواثيق في المعاملات والمداينات، والوفاء بما تم الاتفاق عليه، وتوثيق ذلك بما يحفظه من النسيان أو الخلاف، وفي الجانب المالي بالبعد عن الغش والخداع والغدر، وقد مَرَّ النبي ﷺ عَلَى صُبْرَةِ طَعَام، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟!**» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ! مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»[(٢)]. ومن ذلك الأمانة في الكيل والميزان إذ تتحقق بالضبط والعدل والابتعاد عن الإنقاص أو الزيادة.

وتتحقق الأمانة في التجارة بما أشار إليه رسول الله ﷺ حين قال: إن أطيبَ الكسب كسبُ التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا،

---

(١) تفسير القرآن العظيم (المنار) للشيخ محمد رشيد رضا، ط الأولى، ١٤٢٣هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٥/ ١٤٤.

(٢) أخرج الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**» رقم الحديث: ٢٨٤.

وإذا ائتُمنوا لم يخونوا، وإذا وعدوا لم يُخلفوا وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا باعوا لم يطروا، وإذا كان عليهم لم يُمطلوا، وإذا كان لهم لم يُعسّروا .

وكذا في الشأن مع الحاكم بأداء الوجبات وما تقتضيه البيعة للسلطان من السمع والطاعة والنصح وكل ما يتعلق بذلك في حال السلم والحرب.

ثانياً : أمانة الداعية في المجال الوظيفي في الولايات المتنوعة :

إن جميع الوظائف مقصودها العام في الإسلام أن يكون الدينُ كلّه لله ﷻ، وإصلاح دين الخلق، وقد قرّر ذلك غير واحد من أهل العلم والتحقيق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم»(١).

وقال الإمام الماوردي رحمه الله : «وإن مما يجب على السلطان: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء، فيما يُفوِّض إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة»(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٦٢.

(٢) الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي الماوردي، ط ب.ر، ب.ت، دار الكتاب العربي، بيروت، ص/ ٥١.

ولهذا تتطلب رعاية المهام في عموم الولايات الاتصاف بالأمانة إلى جانب القوة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القَصص: ٢٦]، وقوله ﴿ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ۝٢٠ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ۝٢١﴾ [التكوير: ٢٠،٢١]، وفي قصة سليمان: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ﴾ [النَّمل: ٣٩].

أشار ابن تيمية عند هذه المواضع الثلاثة بما يتصف به ممن يتولى الولاية بقوله: «فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة»[(١)]. وهو «كلام جامع لأنه إذا اجتمعت هاتان الخصلتان الكفاية والأمانة في القائم بأمرك فقد فرغ بالك وتم مرادك»[(٢)].

ويوسف عليه السلام قال للملك: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يُوسُف: ٥٥] . قال ابن كثير: ﴿حَفِيظٌ﴾ أي: خازن أمين[(٣)]. وأداء المهام على وجهها كما أنه أمانة فإن استثمار الداعية للولاية أيا كانت في إيصال الخير للناس وإرشادهم ؛ أيضاً من الأمانة.

ولذا بيّن الإمام الشوكاني الصلة بين تولي يوسف عليه السلام منصب خزانة الأرض في مصر وهي الأمكنة التي تخزن فيها الأموال وبين دعوة الناس بقوله: «طلب يوسف عليه السلام منه ذلك

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٢٥٣.

(٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، ط الأولى، ١٤٢١هـ، دار المعرفة، بيروت ص/ ٨٦٧.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٧٤٤.

ليتوصل به إلى نشر العدل ورفع الظلم، ويتوسل به إلى دعاء أهل مصر إلى الإيمان بالله وترك عبادة الأوثان، وفيه دليل على أنه يجوز لمن وثق من نفسه إذا دخل في أمر من أمور السلطان أن يرفع منار الحق ويهدم ما أمكنه من الباطل؛ طلب ذلك لنفسه»[(١)].

وقرّر ذلك ابن فرحون المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله عن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فإنه كان بين قوم كفار فأراد استصلاحهم ودعاهم إلى الله تعالى بالسعي في هذه الولاية»[(٢)].

والخازن الأمين في شتى الوظائف هو أحد المتصدِّقين فعن أبي مُوسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ : «**الخازنُ الأمين الذي يُؤَدِّي ما أُمِرَ به طيِّبَةً نفسُهُ أحَدُ المتصدِّقين**»[(٣)] .

ويتضح مما سبق أن الولايات المتنوعة هي محل أمانة، قال رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ : «وهذه الطبقات من الوالين للأعمال إنما تؤدِّي كل طبقة منها عملها المنوط بها بحكم الأمانة فإن خزيت أمانة أولئك الرجال سقط بناء السلطة وسلب الأمن وزاحت الراحة بين الرعايا وضاعت حقوق الناس»[(٤)].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : «ومِن الأمانة أمانة الولاية،

---

(١) فتح القدير، للإمام الشوكاني ٣/ ٣٥.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون المالكي، ط الأولى ١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب، الرياض، ١/ ١٤.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب: استئجار الرجل الصالح رقم الحديث: ٢١١٠.

(٤) تفسير المنار ٥/ ١٥٢.

وهي أعظمها مسؤولية، الولاية العامة والولايات الخاصة، فالسلطان ـ مثلاً الرئيس الأعلى في الدولة ـ أمينٌ على الأمة كلها، على مصالحها الدينية، ومصالحها الدنيوية، على أموالها التي تكون في بيت المال، لا يبذِّرها ولا ينفقها في غير مصلحة المسلمين وما أشبه ذلك. وهناك أمانات أخرى دونها، كأمانة الوزير ـ مثلًا ـ في وزارته، وأمانة الأمير في منطقته، وأمانة القاضي في عمله، وأمانة الإنسان في أهله»[(١)].

وبهذا الاعتبار فالواجب على أصحاب الولايات أيًّا كانت أصنافها ومراتبها؛ أداء الأمانات لأهلها، وأما من كان غير قادر على أمانة الولاية أو انتابه الضعف فمن الأمانة حينئذ عدم توليها، عن أبي ذرّ ﷺ أنه قال: يا رسول الله، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ: إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا**»[(٢)].

قال النووي: «هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها أو

---

(١) شرح رياض الصالحين للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط.الأولى، ١٤٢٥هـ، مدار الوطن للنشر، الرياض، ٢/ ٤٦٣. ومن ذلك أمانة الطبيب، وأمانة المهندس، وأمانة أصحاب المهن والحرف والصناعات المختلفة، وهكذا الشأن في كل من تقلّد عملاً؛ أن يكون أميناً فيه.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة باب كراهة الإمارة بغير ضرورة رقم الحديث: ٣٤١٠.

كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط، وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم»[١].

وكما أن المهام الجسام في الولايات المتنوعة تتطلب الأمانة ـ كما اتضح ـ وفيها قال الشَّافعي: «آلات الرِّياسة خمس: صدق اللَّهجة، وكتمان السِّرِّ، والوفاء بالعهد، وابتداء النَّصيحة، وأداء الأَمَانَة»[٢] فإن الأمانة أيضاً تجري حتى في الأعمال الصغيرة، فعن عدي بن عميرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٣]. قال المباركفوري: «والحديث مسوق لحثّ العمال على الأمانة وتحذيرهم عن الخيانة ولو في تافه..»[٤].

ويَعْظُم في نفس الداعية الإخلال بالأمانة في مطلق أعماله ـ إضافة إلى ما تقدم ـ لأنها إحدى آيات المنافقين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبيّ ﷺ قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[٥].

---

(١) شرح صحيح مسلم، للإمام النووي ٦/ ٢٢١.

(٢) سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، ١٠/ ٤٢.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال رقم الحديث: ٣٤٢١.

(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله بن محمد الرحماني المباركفوري، ط الثالثة، ١٤٠٥ هـ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية، بنارس الهند ٦/ ٣١.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق رقم ٣٣. والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: خصال المنافق رقم: ٦٠.

الفرع الثاني :

أمانة الداعية

المتعلقة بمجالات الدعوة الخاصة

ثمة مجالات للأمانة مناطة بالداعية نظراً لسمو رسالته باعتباره وريث الأنبياء في مهمتهم العظيمة، وتلك المجالات لها صلة بالدعوة إما مباشرة وإما غير مباشرة ويتضح ذلك بالآتي :

أولاً ـ أمانة الداعية في مجالات الدعوة المباشرة :

إن المقصود بمجال الدعوة المباشرة هو ما كان فيه عمل دعوي صريح، ومن تلك المجالات التي تتلازم فيها الدعوة والأمانة ما يلي :

۞ أمانة الداعية في مجال تبليغ الدعوة :

من جملة أنواع الأمانات المتعددة التي أُمر المسلم بأدائها أمانة تبليغ الدعوة للناس، ولهذا قال ابن عاشور : «وتطلق الأمانة مجازاً على ما يجب على المكلف إبلاغه إلى أربابه ومستحقيه من الخاصة والعامة،كالدين، والعلم والعهود، والجوار، والنصيحة، ونحوها، وضدها الخيانة في الإطلاقين. والأمر للوجوب»[1].

(١) التحرير والتنوير ٤/ ١٦٠.

والداعية في أمانة تبليغ الدعوة يتأسّى بالرسل الكرام كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾ [الدّخان: ١٨] فتضمّن أمرين: الإخبار بأنهم رسل الله إلى أقوامهم، والثاني الإخبار بأمانتهم في تبليغ هذه الرسالة بما يؤكد التلازم التام بين الدعوة والأمانة.

وهود عليه السلام وصف نفسه في مقام الدعوة بكونه أميناً فقال: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الأعراف: ٦٨] لأمور منها: «أن مدار أمر الرسالة والتبليغ عن الله على الأمانة، فوصف نفسه بكونه أميناً تقريراً للرسالة والنبوة»[(١)].

ورسول الله ﷺ الهادي الأمين استنطق أمته في خطبته يوم حجة الوداع، وشهدوا له بأنه قد أدى الأمانة بأن بلغ الرسالة ونصح الأمة.

وكان ﷺ يبعث في مقام الدعوة الداعية الأمين، فعن أنس رضي الله عنه أَنَّ أَهْلَ اليمن قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ وَالإِسْلامَ. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَقَالَ: «هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ»[(٢)]. قال ابن قيم الجوزية: «ومنها: - أي ما يستنبط - بَعْثُ الإمام الرجلَ العالِم إلى أهل الهُدنة فى مصلحة الإسلام، وأنه ينبغى أن يكون أميناً، وهو الذى لا غرض له ولا هوى، وإنما مرادُه مجردُ مرضاة الله ورسوله، لا يشوبُها

(١) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، للفخر الرازي، ط الأولى، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ٧/ ١٦٧.

(٢) أخرجه الإمام ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه رقم: ٤٤٤٩.

بغيرها، فهذا هو الأمين حقٌ الأمين، كحال أبى عُبيدة بن الجرَّاح»[١].

فلا ريب أن تبليغ الدعوة للمدعوين يتطلب من الداعية أن تغدو الأمانة دثاره وشعاره، وهذا أحد مجالات الدعوة المباشرة.

۞ أمانة الداعية في مجال الأذان :

النداء للركن الثاني من أركان الإسلام مهمة عظيمة من مهام الدعوة المباشرة فالأذان على قلّة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، لأنَّه بدَأ بالتكبير المتضمّن وجود الله وكماله، ثمَّ ثنّى بالتوحيد ونفَى الشريك، ثمَّ بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ ثمَّ دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة، لأنّها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثمَّ دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثمَّ أعاد ما أعاد توكيداً[٢]. وقال الامام النووي رحمه الله: «ذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء: إظهار شعار الإسلام، وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها، والدعاء إلى الجماعة»[٣].

وفي الحديث ما يدل على إطلاق لفظ «الدعوة» على المؤذن بصفة خاصة فعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**الْخِلافَةُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْحُكْمُ فِي الأَنْصَارِ، وَالدَّعْوَةُ فِي**

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام ابن قيم الجوزية، ط الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت ٣/ ٦٤٤.

(٢) انظر: الفتح الباري ٢/ ٩٢.

(٣) شرح صحيح مسلم، للإمام النووي ٣/ ١٨٦.

الْحَبَشَةِ، وَالْجِهَادُ وَالْهِجْرَةُ فِي الْمُسْلِمِينَ»[١] فأراد بالدعوة الأذان، جعله في الحبشة تفضيلاً لمؤذنه بلال رضي الله عنه.

ولهذا جاء في الحديث وصف الأمانة للمؤذن، أما الإمام فُوصِف بأنه ضامن[٢]. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدْ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**»[٣].

والمؤذن الأمين يمكن تصور أمانته في تحرِّيه الوقت حيث يعتمد الناس على صوته في الصلاة والصيام وسائر الوظائف المؤَقَّتة، قال ابن الأثير: «مؤْتمن القوم الذي يَثِقُونَ إِلَيه ويَتخذونَه أَمِينًا حَافِظًا .. يَعنِي أَن الْمؤذن أَمين النَاس على صلَاتهم وصيامهم»[٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند. ط الثانية، ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٩/ ٢٠٠. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة بقوله: «وهذا إسناد شامي حسن وفي بعضهم كلام لا يضر» ٤٦٧/٤.

(٢) اختلف الفقهاء في التفضيل بين الأذان والإمامة أيهما أفضل، على قولين:
القول الأول: أن الأذان أفضل من الإمامة، وهو الراجح عند الشافعية ومذهب الحنابلة وكان من أدلتهم أنه أمين وذلك أعظم حالاً من الضمين والدعاء بالمغفرة وذلك أعظم من الدعاء بالإرشاد.
القول الثاني: أنَّ الإمامة أفضلُ من الأذان، وهو قول الحنفية والمالكية ووجه للشافعية، ورواية عند الحنابلة. انظر في تفصيل المسألة المغني لابن قدامة، ت الدكتور عبدالله التركي، ط الثالثة، ١٤١٧هـ، دار عالم الكتب، الرياض ٢/ ٥٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم ٩٤٧٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٢٧٨٧.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٧١.

وهكذا قال الطِّيبِي: «والمؤَذن أَمين في الْأَوْقات يعْتمد الناسُ على أَصواتهم فِي الصلاة والصيام وسائر الوظائف الْمُؤَقَّتة»(١).

أمانة الداعية في مجال الشورى :

يؤكد ضرورة أمانة الداعية في تقديم الرأي الصائب لمن طلبه أمور منها قول رسول الله ﷺ : «**الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ**»(٢). قال المناوي رحمه الله : أي أمين على ما استشير فيه فمن أفضى إلى أخيه بسرِّه، وأمِنه على نفسه فقد جعله بمحلها، فيجب عليه ألا يشير عليه إلا بما يراه صواباً، فإنه كالأمانة للرجل الذي لا يأمن على إيداع ماله إلا ثقة، والسرُّ قد يكون في إذاعته تلف النفس، وهذا أولى بأن لا يجُعل إلا عند موثوق به، وفيه حثٌّ على ما يحصل به معظم الدين وهو النصح لله ورسوله وعامة المسلمين، وبه يحصل التحابب والائتلاف، قال بعضهم : يحتاج الناصح والمشير إلى علم كبير كثير، فإنه يحتاج أولا إلى علم الشريعة؛ وهو العلم العام المتضمن لأحوال الناس، وعلم الزمان، وعلم المكان، وعلم الترجيح فيفعل بحسب الأرجح عنده(٣).

---

(١) وزاد بعضهم لأنهم كانوا يرتقون في أمكنة عالية فينبغي أن لا يشْرِفُوا على بيوت الناس لكونهم أمناء.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في الجامع كتاب الأدب، باب إن المستشار مؤتمن رقم: ٢٨٢٢. وأبو داود في السنن كتاب الأدب، باب في المشورة، رقم: ٥١٢٨ والحديث صححه الألباني انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته حديث رقم: ٦٧٠٠.

(٣) فيض القدير ٥/٤٠٨.

فالداعية بما لديه من علم شرعي وبصيرة وحكمةٍ أهلٌ لأن يقدم الرأي لمن طلبه من المدعوين سواء من عامة الناس أو خاصتهم في جوانب يرون فيها حاجة إلى رأي راجح. قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم»[١].

وقال ابن جماعة رَحِمَهُ اللَّهُ: وينبغي للسلطان مشاورة العلماء العاملين الناصحين لله ورسوله وللمسلمين فيعتمد عليهم في أحكامه ونقضه وإبرامه وجدير بَملِك يكون تدبيره بين نصيحة العلماء ودعاء الصلحاء أن يقوم عمده ويدوم أمده [٢]. وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا غنى لولي الأمر عن المشاورة فإن الله تعالى أمر بها نبيه»[٣].

أمانة الداعية في مجال التعليم:

إن الداعية الأمين يصون العلم ويحفظه ويحققه ويضبطه بالضوابط الشرعية ويعمل بمقتضاه حتى يثمر ويقوم بتعليمه وبثه ونشره في الأمة كما هو ليعمَّ نفعُه بين المدعوين، من غير تزيّد عليه، ولا تحريف له، لأن التزيّد طمسٌ لمعالم العلم، والتحريف تبديل للحق[٤].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول الله تعالى وأمرهم شورى بينهم رقم: ١٥٤٣.

(٢) انظر: تحرير الأحكام ص/ ٧٢.

(٣) السياسة الشرعية، لابن تيمية، ط الثالثة ١٩٥٥م، دار الكتاب العربي، مصر، ص١٦٥.

(٤) انظر: زهرة التفاسير، للشيخ محمد أبو زهرة ط دار الفكر العربي ١٧٢٤/١. والعلاقة بين الفقه والدعوة، مفيد خالد عيد، ط الأولى عام ١٤١٦هـ، دار البيان، الكويت، ص/ ٢٦٥.

قال رشيد رضا : الذي يتعلم العلم قد أودع أمانة وأخذ عليه العهد بالتعامل والعرف بأن يؤدي هذه الأمانة ويفيد الناس ويرشدهم بهذا العلم، وقد أخذ الله العهد العام على الناس بهذا التعامل المتعارف بينهم شرعاً وعرفاً بنص قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، فيجب على العالم أن يؤدي أمانة العلم إلى الناس خاصة فيما لا بد منه ولا يسع الناس جهله من العقائد والواجبات وأحكام الحلال والحرام، ولا يخرج علماء الدين من تبعة الكتمان والخيانة في أمانة الله بتصديهم لتدريس كتب الفقه والعقائد، فإن هذه الكتب لا تفهمها العامة ولا تجب عليها معرفتها ؛ لأنها وضعت للمنقطعين للعلم يستعينون بها على القضاء والإفتاء في المسائل التي لا يحتاج إليها كل الناس دائماً، فيجب على العلماء أن يتصدوا لتعليم الجمهور ما لا يسع أحدا منهم جهله وأن يأمروهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر من أقرب الطرق وأسهلها، وإنما يعرف ذلك بالتجربة والاختبار(١).

وإن كتمان العلم هو خيانة توعد الله عليها ورتب عليها اللعنة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة: ١٥٩] . قال ابن عاشور: «فالعالم يحرم عليه أن يكتم من علمه ما فيه هدى للناس؛ لأن كتم الهدى إيقاع في

(١) انظر: تفسير المنار ٥/ ١٤٥.

الضلالة سواء في ذلك العلم الذي بُلِّغَ إليه بطريق الخبر كالقرآن والسنة الصحيحة، والعلم الذي يحصل عن نظر كالاجتهادات إذا بلغت مبلغ غلبة الظن بأن فيها خيراً للمسلمين»[١].

ويدخل في ذلك كل من أوكلت إليه مهمة التعليم النظامي العام والعالي في هذا العصر لأن «التلميذ أمانة يجب على الأستاذ أن يوجهه إلى العلوم النافعة والعقائد السليمة، ويحذره من البدع وما يضره في دينه ويحذره من أهل البدع .. ويذكر له العلماء المحققين المستقيمين وكتبهم ليقتنيها فيتأثر بها ـ بإذن الله ـ وتحلُّ العقيدة السليمة في قلبه ويسعد في حياته وبعد مماته بإذن الله تعالى»[٢].

أمانة الداعية في مجال البحث والتأليف :

إن نسبة العلم لأهله يحل البركة وضده مظنة نزعها، والداعية في مجال التأليف أمين في النقل والإسناد وكان ذلك من أبرز سمات العلماء الربانيين من أجل أنها أمانة ولذلك قيل :

أَنُصُّ الْحَدِيثَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّ الْأَمَانَةَ فِي نَصِّهِ

ولهذا ما أجود قول الإمام السيوطي رحمه الله في «الفارق بين المصنف والسارق» تعليقاً على قول الإمام المُزَني في أول «مختصره» حين قال: «كتاب الطهارة: قال

(١) التحرير والتنوير ٤/ ١٤٥.

(٢) موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان، عبد العزيز بن محمد السلمان، ط. الثلاثون، ١٤٢٤هـ، ٣ / ٥٣١.

الإمام الشافعي: قال الله تعالى: ﴿...وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] ـ فعلق السيوطي بقوله: «أفما كان المُزَني رأى هذه الأية في المصحف فينقلها منه بدون عزوها إلى إمامه»؟ (يعني الشافعي).

فأجاب عن ذلك بقوله: «قال العلماء: وإنّما صنع ذلك؛ لأنّ الافتتاح بها من نظام الشافعي لا مِن نظامه .. حتّى قال: مَحَلّ ذلك حِرصاً على أداء الأمانة وتجنّب الخيانة؛ فإنها بِئْسَتِ البِطانة، وامتثالاً للحديث، واقتداءً بالأئمة في القديم والحديث، وتحرُّزاً عن الكذب والتَّشَبُّع، وتوفيةً لحقّ التتبُّع، ورغبةً في حصول النفع والبركة، ورَفْع تصنيفهم إلى أعلى درجة عن أسفل دَرَكة، وقياماً بشكر العلم وأهله، وإعطاء السابق حقَّه لفضله»[(١)].

وأهل السنة لهم القِدحُ المعلَّى في ذلك الشأن ومن مظاهر الأمانة العلمية عندهم إذا نقلوا عن مخالف لهم نقلوا كلامه تامّاً، فلا يأخذون منه ما يوافق ما يذهبون إليه، ويَدَعُون ما سواه؛ كي يدينوا المنقول عنه، فإن كان حقّاً أقرّوه، وإن كان باطلاً ردّوه، وإن كان فيه وفيه، قبلوا الحق وردّوا الباطل، كل ذلك بالدليل القاطع. ومن مظاهر الأمانة العلمية عندهم أنهم لا يُحَمِّلُون الكلام ما لا يحتمل، وأنهم يذكرون ما لهم وما عليهم، وأنهم يرجعون للحق إذا تبيّن[(٢)].

---

(١) الفارق بين المصنف والسارق، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت: هلال ناجي، ط الأول ١٤١٩هـ، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ص/ ٣٥.

(٢) مختصر عقيدة أهل السنة والجماعة ـ المفهوم والخصائص، ص/ ٢٣.

والداعية في البحث والتأليف إذا لم يكن أميناً فهذا مما يبعث على الاسترابة بنقله إذ لا يستقيم ظل والعود أعوج فلا يؤمن عليه التغيير والتبديل والافتعال للحديث والكذب حرصاً على مكسب يحصل عليه[١] «وإذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتشدد في الحديث ويتوعد عليه، والزمان زمانٌ، والصحابة متوافرون، والبدع لم تظهر، والناس في القرن الذي أثنى عليه رسول الله ﷺ، فما ظنك بالحال في الأزمنة التي ذمها وقد كثرت البدع وقلت الأمانة ؟»[٢].

ثانياً ـ أمانة الداعية في مجالات الدعوة غير المباشرة :

مجالات الدعوة غير المباشرة ما كانت في إطار الولايات الشرعية التي بها حفظ الشريعة وصيانتها كما سمَّاها ابن جماعة وبين أنها: القضاء، والفتيا، والحسبة، والأوقاف العامة، والنظر للأيتام ومن إليهم، واشترط ابنُ جماعة في كل من يلي أيّاً من هذه الأمور «عدالة لا يعدل عنها وكفاية لا يجوز الخلوّ منها»[٣] وبيان أمانة الداعية في هذه المجالات كما يلي :

---

(١) انظر: الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين، لابن السيد البطليوسي ت: الدكتور محمد رضوان الداية ط الثالثة، دار الفكر، ١٤٠٧هـ، دمشق، ص/ ١٦١.

(٢) انظر: الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين، البطليوسي، ص/ ١٦١.

(٣) تحرير الأحكام ص/ ٨٨.

أمانة الداعية في مجال القضاء:

القضاء منصب شرعي للحكم بين الناس في الحقوق، لا يتولاه إلا أهل العلم الشرعي ومن اتصف بعدة صفات لا تخلو منها الأمانة، حيث ذكر العلماء منها : «أن يكون ذا ديانة مشهورة وسيرة وعفة مألوفة، ووقار وسكينة، ونفس شريفة، وتام الورع، خالياً من الطمع، متنزهاً عن ملابسة الرذائل ومخالطة الأراذل..»[(١)] وجاء في رسالة عبدالحميد بن يحيى الكاتب في العصر الأموي التي كتبها إلى ولي العهد يبين له فيها المسلك الذي يجب أن يسلكه في التدبير: «فليكن من تولية القضاء في عسكرك : من ذوي الخير في القناعة، والعفاف، والنزاهة، والفهم، والوقار.. إلى أن قال: عدل في الأمانة»[(٢)] ومن الصفات التي تتجلى فيها قيم الأمانة العدالة التي يقصد منها أن يكون مؤدياً للفرائض والأركان، صادق اللهجة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً من المآثم، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه، ظاهر الأمانة..[(٣)] وكونه أميناً لأنه حَكَمٌ على الناس كما قال شيخ الإسلام: «والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً، وتركِ خشية الناس، وهذه الخصال الثلاث التي اتخذها الله على كل من حَكم على الناس في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم

(١) تحرير الأحكام ص/٨٨

(٢) صبح الأعشى في صناعة الإنشا، للقلقشندي، ت: يوسف طويل، ط الأولى، ١٩٨٧، دار الفكر، دمشق، ١٠/ ٢٢٤.

(٣) انظر: صفات القاضي في المجتمع الإسلامي، د. حسين نصار بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، عدد ٢ عام ١٤١١هـ ص/ ٤٣.

بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤][1]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، قال ابن عاشور في هذا الصدد: «والخطاب لكلّ من يصلح لتلقّي هذا الخطاب والعمل به من كلّ مؤتمن على شيء، ومن كلّ من تولّى الحكم بين الناس في الحقوق»[2].

وثمة تناسب بين الأمر بأداء الأمانات في الآية وبين الحكم بالعدل، وبين اتصاف الله بكونه سميعاً بصيراً، وهو أن القاضي مؤتمن على الحكم بالعدل بين المتخاصمين وهذا يستوجب منه أن يكون ذا استماع بصير يتحري من خلاله فهم دعوى المدعي وجواب المدعى عليه، من أجل استجلاء موضوع التنازع وإعمال الأمارات فيما لا تحضره البينات، والتعمُّق في القرائن والملابسات، وهذا الإعمال الكامل من القاضي لفكره واستماعه البصير ثم النطق بالحكم الشرعي بما ظهر له يتطلب بُعْدَه عن أسباب الجور في الحكم من المرغبات أو المرهبات ليكون أميناً غير خائن لعلمه وما تكشف له[3].

۞ أمانة الداعية في مجال الفتيا:

إن الذي يتصدر لفتيا الناس من الدعاة لابد أن يكون ملمّاً

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٨/ ٢٥٣

(٢) التحرير والتنوير، لابن عاشور ٤/ ١٦٠.

(٣) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون المالكي ٢/ ١٠١. وتفسير المنار، رشيد رضا ٥/ ١٤٧. وفي ظلال القرآن، سيد قطب، ط السادسة عشرة، ١٤١٠هـ دار الشروق، القاهرة ٢/ ٦٨٩.

بالشروط التي وضعها الفقهاء فهي التي تؤهله لأن يستنبط ويرجح ويختار فهذه تتصل بالقوة العلمية، وإلى جانب ذلك الأمانة العلمية وهي شروط لم يذكرها العلماء عبثاً وإنما ذكروها حفظاً للدين من المتعالمين ووقاية له من خائني أمانة العلم وهم من يطلق على أحدهم المفتي الماجن[١] جاء في معجم لغة الفقهاء المفتي الماجن: الذي يعلم الناس الحيل لإسقاط الأحكام الشرعية[٢]، ولقد نبّه الإمام ابن قيم الجوزية على خطورة هذه المسألة بقوله: «ولما كان التبليغُ عن الله ـ سبحانه ـ يعتمد العلم بما يبلغ، والصدقَ فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفُتْيَا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حَسَن الطريقة، مرضيَّ السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله؛ وإذا كان مَنْصِبُ التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنْكَر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟

---

(١) وهو أحد الثلاثة الذي يرد ذكرهم في كتب الحنفية في باب الحَجْر، وهم المفتي الماجن، والمكاري المفلس، والطبيب الجاهل. ويرى الإمام أبو حنيفة الحجر عليهم بمعنى منعهم هؤلاء المفسدين للأديان والأبدان والأموال دفع إضرارهم بالخاص والعام فهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقولهم رجل ماجن مأخوذ من المجون ومعناه الصلب والغليظ والذي لا يخشى كلام الناس ولا يبالي بما صنع يعني: هو الذي لا يستحيي ولا يخجل انظر: حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين ط الأولى ١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب، الرياض ٩/ ٢١٤.

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، ط الأولى ١٤١٦،هـ، دار النفائس، بيروت، ص/ ٣٣٦.

فحقيق بمن أُقِيمَ في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّته، وأن يتأهب له أُهْبَتَه، وأن يعلم قَدْرَ المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصَّدْع به؛ فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النِّسَاء: ١٢٧]

وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]، وليعلم المفتِي عمن ينوب في فَتْوَاه، ولْيُوقِنْ أنه مسؤول غداً ومَوْقُوف بين يدي الله»[(١)].

أمانة الداعية في مجال الحسبة:

الحسبة ولاية تقوم على الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله[(٢)] ومستندها قول الله عز وجل: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٠٤].

ومعلوم أن الذي يتولى الحسبة يختلط بعصاة مجتمعه فيطلع على ما لا يطلع سواه بحكم الاختصاص، والناس بطبعهم يكرهون أن تشتهر آثامهم بين الناس، ولهذا قال ﷺ: «.. **وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»[(٣)].

---

(١) إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، ط الأولى، ١٤١٤هـ، دار الحديث، القاهرة، ١/ ١٩.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي، ط ب.ر، عام: ب.ت دار الوطن، الرياض، ص/ ٢٨٤.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب كتاب البر والصلة الآداب، باب تفسير البر والإثم، رقم الحديث: ٤٦٣٩.

ومن هذا المنطلق جاءت النصوص الكريمة بالستر، وهذا يستدعي من القائم بالحسبة أن يتمثل الأمانة بالستر وفق ما شُرع له لعموم قول رسول اللَّه ﷺ: «.. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(١)] قال ابن حجر رحمه الله: «أي: رآه على قبيحٍ فلم يُظهِره؛ أي: للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه، ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينتهِ عن قبيحِ فعلِه ثم جاهَر به، كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء، فلو توجَّه إلى الحاكم وأقرَّ لم يمتنع ذلك، والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضَتْ، والإنكار في معصية قد حصل التلبُّس بها، فيجب الإنكار عليه، وإلا رفَعَه إلى الحاكم، وليس من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة»[(٢)].

وتتصور أمانته أيضاً في هذه المهمة الشريفة فيما لم يظهر من المحظورات، كما قال الإمام أبو يعلى الحنبلي رحمه الله بشأن هذا النوع من المحظورات: «فليس للمحتسِب أن يتجسس عنها ولا يهتك الأستار حذراً من الاستسرار بها»[(٣)] وأن يقتصر على

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه رقم الحديث: ٢٤٤٢ والإمام مسلم في كتاب البر والصلوة والآداب، باب تحريم الظلم رقم: ٦٦٧٠.

(٢) فتح الباري ٥/ ١١٧.

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي، ص/٢٩٥.
وذكر العلماء أنه إذا غلب على الظن استسرار قوم بالمحظورات لأمارات دلت وآثار ظهرت فذلك ضربان:
أحدهما: أن يكون في ذلك انتهاك حرمة يفوت استدراكها فيجوز له في هذه الحالة أن يقدم على الكشف والبحث. =

صلاحياته المأذون له فيها، ويلتزم بما يوكل إليه من اختصاصات في ضوء ما حدده له النظام الرسمي الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة.

۞ أمانة الداعية في مجال الأوقاف العامة والخاصة :

الأوقاف جمع وقف وهي تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وهي أنواع متعددة تطورت آلياتها ووسائلها إلا أن مدارها أنه يجب العمل بشرط الواقف من قبل الناظر الذي يفترض أنه أمين في التصرف لإيصال المنفعة للمستحقين.

وقد ذكر الفقهاء لو أن الواقف أطلق ولم يشترط النظر لأحد ومات فالنظر للموقوف عليه المعين وإن كان فاسقاً لكن يضم إليه أمين(١).

وتتصور أمانته ـ الناظر الأمين ـ في هذا المجال بأن يقصد مصلحة الوقف ومصلحة الموقِف ومصلحة الموقف عليه ولا اعتبار لمصلحته الخاصة هنا وهواه المجرد ولهذا قال شيخ الإسلام : «فمن تصرَّف لغيره فإنه يقصد مصلحة من تصرَّف له لا يقصد هواه، فإن هذا من الأمانة التي أمر الله أن تؤدى إلى أهلها فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النِّسَاء: ٥٨](٢).

= **والثاني**: ماكان دون ذلك في الريبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه.

انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي، ص/٢٩٦.

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط الرابعة، ١٤١٠هـ، ٥/ ٥٥١.

(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية الحراني، ط الأولى، ١٣٨٦هـ دار المعرفة، بيروت. تقديم: حسنين محمد مخلوف، ٣/ ٤٤٧.

أمانة الداعية في مجال أموال اليتامى :

جاءت الآيات القرآنية تؤكد أهمية الأمانة في ولاية أموال اليتامى نحو قوله الله ﷻ : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، ويقول: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾ [النِّسَاء: ٢].

والأصل في تولي مال اليتيم الوصيُّ الذي أوصى له الأب، وعليه أن يكون أميناً، قال شيخ الإسلام : «لا يجوز أن يُولَّى على مال اليتامى إلا من كان قوياً، خبيراً بما وُلّي عليه، أميناً عليه، والواجب إذا لم يكن الولي بهذه الصفة أن يُستبدل به من يَصلح»[(١)].

ولهذا جاء نهي النبي ﷺ لبعض أصحابه عن ولاية مال اليتيم فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّهُ لِنَفْسِي، لا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلا تَوَلَّيَنَّ عَلَى مَالِ يَتِيمٍ»[(٢)] ذكر السيوطي رحمه الله أن وجه الضعف كون الغالب على أبي ذر رضي الله عنه الزهد واحتقار الدنيا، ومن هذا حاله لا يعتني بمصالح الدنيا ولا أموالها اللذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين ويتم أمره[(٣)] .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/ ٤٤.

(٢) أخرجه الإمام مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم ٤٧٢٠.

(٣) انظر: شرح سنن النسائي، للسيوطي المطبوع مع حاشية السندي، ط الأولى، عام: ب. ت، دار الريان للتراث، مصر ٦/ ٢٥٥.

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ مؤكداً أمانة من يتولى ذلك: «فلا يقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وذلك بالتصرف فيه بالتجارة والتنمية وبالنصح وأداء الأمانة»[١].

أما لو كان هذا الوصي خائناً فعبارة الفقهاء «جعل معه أمين» ومن العلماء من قالوا: لا يجوز تولية الخائن على يتيم في حياة الموصي ولا بعد موته، لأن الوصية ولاية وأمانة، والفاسق ليس من أهلهما. فعلى هذا إذا كان الوصيُّ فاسقاً، فحكمه حكم من لا وصي له، وينظر في ماله الحاكم[٢].

فلا غرو أن الداعية الأمين في ولايته أموال اليتامى سواء أكانوا أفراداً أو على هيئة مؤسسات أن يجري أموالهم في مجراها النافع ويحوطها بكل استطاعته بما يحقق المصلحة ويجنبها الضرر.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع وترتيب د. محمد الشويعر، ط الرابعة، ١٤٢٣هـ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض ١٤/ ٣٣٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٨/ ٥٥٥.

المبحث الثاني:

أمانة الداعية المتعلقة بمضمون الدعوة

المبحث السابق تحدثنا فيه عن أمانة الداعية المتصلة بالمدعوين ومجالات دعوتهم العامة والخاصة والتي منها أمانة التبليغ. وحيث إن الدعوة تشتمل على مضامين دعوية يسوقها الداعية للمدعوين تتطلب منه أن يكون أميناً عليها، وتُعَّرف المضامين في اللغة بأنها ما في بطون الحوامل من كل شيء كأنهن تضَمَّنَّه، وقيل: المضامين هي ما في أصلاب الفحول، وهي جمع مَضْمُون وأنشد بعضهم:

إنَّ المضامينَ التي في الصُّلْبِ
ماءُ الفُحولِ في الظُّهورِ الحُدْبِ

ويقال: ضَمِنَ الشيءَ بمعنى تَضَمَّنَه، ومنه قولهم مَضْمُونُ الكتاب كذا وكذا[1] وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضَمَّنْتَهُ إياه، والمُضَمَّنُ من الشعر ما ضَمَّنْتَهُ بيتا، وتقول:

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ١٣ /٢٥٧.

فهمت ما تضمنه كتابك أي ما اشتمل عليه وكان في ضمنه وأنفذته ضِمْنَ كتابي أي في طيه. وقال: «ضمن الشئ الشئ إذا أودعه إياه كما تودع الوعاء المتاع والميت القبر وقد تضمنه»[١].

وبناء عليه فإن مضمون الدعوة هو ما احتواه كلام الداعية الموجه للمدعوين من قضايا وأفكار، وتتمثل أمانة الداعية تجاه المضمون بأمور يمكن إبراز أهمها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أمانة الداعية المتعلقة بأصل المضمون.

المطلب الثاني: أمانة الداعية المتعلقة بمآل المضمون.

(١) تاج العروس، للزبيدي، ت: عبدالكريم الغرباوي، ط الأولى، عام ١٣٩٢هـ، ص/ ٨٠٩٦.

المطلب الأول :

أمانة الداعية
المتعلقة بأصل المضمون

ويتبين ذلك في الفروع الآتية :

الفرع الأول:
أمانة الداعية في البناء السليم للمضمون

أ ـ من حيث قيامه على الأسس الصحيحة :

إن المضمون الدعوي السليم بأساليبه المتنوعة في ميادينه المختلفة ينطلق من مشكاة الوحي الكتاب والسنة بفهم السلف رضوان الله عليهم، ويسعى لتحقيق مقاصد الدعوة والتي من أبرزها هداية الناس والرحمة بهم في كل جانب سواء في الجانب العقدي أو الشرعي أو السلوكي كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبيَاء: ١٠٧] فالمهتدي منهم يزداد هدى ويتمسك به، والكافر ليهتدي إلى دين الإسلام.

ومن أمانة الداعية في البناء السليم للمضمون ارتكازه على مبدأ

الإصلاح العام كما قال تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾ [هـود: ٨٨]، وهو مستفاد من سيرة الحبيب ﷺ إذ تناولت أصول مضامينها إصلاح حياة الفرد والأسرة والمجتمع بجوانبها المختلفة وتحقيق المصالح ودفع المفاسد وحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ومن ثم كانت أحكام الشريعة من حل وحرمة واستحباب وكراهة وإباحة مدارها على تحقيق مصالح العباد.

وأيضاً تميزه بمعالم وأسس مهمة تنبثق في الأصل من الأمانة من أهمها الصدق والوضوح والتفاعل مع واقع الناس، والنصح، والتعميم المنافي للتعيين، والعفة المنافية للتجريح، والإحسان المنافي للغة الاستعداء[١].

ومن أمانة الداعية في أصل المضمون أيضاً تجنبه إيراد غرائب المسائل والأحاديث الموضوعة والضعيفة وإيثارها على النص الشرعي الصحيح، وترك المبالغات التي فيها إلهاب عواطف المدعوين وإرضاء أذواق بعضهم[٢].

ب ـ من حيث شمول الخطاب لقضايا الدعوة:

إن الخطاب الدعوي صِيغ في الأصل ليشتمل على إقامة الدين وسياسة الدنيا وهو دعوة لجعل الحياة كلها تقوم أركانها على أهداف الإسلام وغاياته ومقاصده، لذا لم يتخلف في الأصل شأن

---

(١) انظر: معالم الخطاب الدعوي عند النبي ﷺ، د. طالب حماد بحث مقدم لمؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر الجامعة الإسلامية بغزة من ٧-٨ ربيع الأول عام ١٤٢٦هـ ص/ ١١.

(٢) انظر: العلاقة بين الفقه والدعوة، مفيد خالد عيد، ص/ ٢٣٠.

عن مضمون الخطاب الدعوي ومقصوده فجاء دعوةَ أخلاق وسلوك وتربية، كما هو عبادة وذكر، ودعوةَ صدق وإخلاص وتوكل وأمانة كما كان دعوةَ توحيد في الاعتقاد والتعبد، وهو دعوةُ علم ووعظ ومعاملات مدنية وعلاقات اجتماعية وسياسية ودولية، وهو بالجملة دعوةُ إلى ما يحيي البشرية ويسعدها وبهذا جاء النداء الإلهي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤][(١)].

ولهذا فإنه من التجافي عن الأمانة في المضمون الدعوي قيام الداعية باختزال الدعوة في قضية معينة وتضخيمها ولا يلتفت إلى ما سواها في كل الظروف والأحوال في حين أن مضمون الدعوة ينساب بشمول تام إلى ما يحتاجه البشر وتتطلبه جوانب حياتهم المتنوعة وهذا أحد خصائص دعوة النبي ﷺ ما لم يكن لذلك مقتضاه الصحيح قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وكل واحد من الأمة يجب عليه أن يقوم من الدعوة بما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره فما قام به غيره سقط عنه وما عجز لم يُطالَب به، وأما ما لم يقم به غيره وهو قادر عليه فعليه أن يقوم به، ولهذا يجب على هذا أن يقوم بما لا يجب على هذا، وقد تقسّطت الدعوة على الأمة بحسب ذلك تارة وبحسب غيره أخرى فقد يدعو هذا إلى اعتقاد الواجب وهذا إلى عمل ظاهر واجب وهذا إلى عمل باطن واجب، فتنوع الدعوة يكون في الوجوب تارة وفي الوقوع أخرى»[(٢)].

---

(١) انظر: دعوة الجماهير مكونات الخطاب ووسائل التسديد، د. عبدالله الزبير عبدالرحمن، ط الأولى، ١٤٢١هـ، سلسة كتاب الأمة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٨٠.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥/١٦٦.

الفرع الثاني :
أمانة الداعية في تحري الحق وقوله

من الواضح أن أمانة الداعية في مضمون الدعوة أن يتحرى الحق في كل المسائل ويبرزه في مظانه قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾﴾ [الأحزاب: ٣٩] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، قال ابن عاشور: «والخطاب لكل من يصلح لتلقي هذا الخطاب والعمل به من كل مؤتمن على شئ.. ويطلق أداء الأمانة على قول الحق والاعتراف به وتبليغ العلم والشريعة على حقها»(١).

فيجب على الداعية أن يؤدي أمانة قول الحق لهداية الخلق كما قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾﴾ [الأعراف: ١٨١] وإن قول غير الحق هو مداهنة تضاد الأمانة في أصل المضمون قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا الدين لا يُنسخ أبداً، لكن يكون فيه من يُدخل من التحريف والتبديل والكذب والكتمان، ما يلبس به الحق بالباطل، ولا بد أن يقيم الله فيه من تقوم به الحجة، خلفا عن الرسل، فينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فيحق الله الحق ويبطل الباطل، ولو كره المشركون»(٢).

---

(١) التحرير والتنوير ٣/ ١٦٠.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٥٣.

ولا ريب أن أمانة العلم جعَلت العلماء والدعاة من سلف الأمة يصدَعُون بالحقِّ لقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عِمرَان: ١٨٧] في نماذج متنوعة سطرها التاريخ لا يتسع المقام لبيانها هنا[١].

(١) ولهم مواقف مشهودة مع جبابرة ومبتدعة وملاحدة وأمثلة ذلك ما أوردته المصادر في سير الإمام مالك وأحمد والأوزاعي والعز بن عبدالسلام وابن تيمية والشيخ محمد بن عبدالوهاب والشيخ سعيد النورسي وغيرهم.

المطلب الثاني:

أمانة الداعية المتعلقة بمآل المضمون

الداعية عليه النظر إلى مآلات مضمون خطابه الدعوي، فمهمته لاتنحصر في التبليغ وبيان الحق بل كذلك أن يستحضر مآلات حديثه وأن يقدِّر له عواقبه المترتبة عليه.

وهي مآلات متغيرة بحسب الناس تارة والأزمنة والأمكنة تارة أخرى قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في الموافقات في هذا المعنى: «إنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحَّت في ميزانها، فانظرْ إلى مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يُؤدِ ذكرُها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتْها فلك أن تتكلم فيها، إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم. وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغُ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية»[1].

(١) الموافقات، للإمام الشاطبي، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، ط الأولى، ١٤١٧هـ، دار ابن عفان.

ويمكن تصور الأمانة في هذا الجانب بأن مآلات مضمون خطاب الداعية ربما تخفى على كثير من الناس فتحري الداعية لها واستبصارها وإمعان النظر في تصورها، واستشراف ذلك ببذل الأسباب الممكنة، وإعمال الرأي قبل تبليغ المضمون؛ يتطلب قدراً كبيراً من الأمانة.

ومن ذلك أن ليس كل ما يعلم يقال - وإن كان حقاً ـ فقد يكون لبعض الناس فتنة، وفي الحديث عن ابن مسعود ﷺ: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا، لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً»[(١)] وترجم الإمام البخاري في كتاب العلم باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا[(٢)].

قال ابن حجر: وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمدُ في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة ﷺ كما تقدم عنه في الجرابين وأن المراد ما يقع من الفتن[(٣)].

ومن ذلك اطِّراح الداعية القضايا التي مآلها تفريقٌ لوحدة المسلمين وتمزيقٌ لصفهم، وهم أحوج ما يكونون إلى الوحدة والبعد عن التنازع والاختلاف، ومنها ما يكون مآلها إعانة للمغرضين ممن اشتهر عنهم الطعن في الدعاة والعلماء والتحريض

(١) أخرجه الإمام مسلم باب النهي عن الحديث بكل ما سمع رقم: ٩.
(٢) كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا.
(٣) فتح الباري، لابن حجر، ١/ ٢٧٢.

ضدهم والكذب عليهم، ومنها ما يكون سبباً في فتح أبواب الشر على مصاريعها لضعاف النفوس في التقليل من شأن بعض المحرمات أو التسهيل فيها وقد كان بابها موصداً من قبل، ومنها ما يكون فيه إفساد لقلوب العامة والخاصة على ولاة أمرهم وسبباً في ترويج الأكاذيب والإشاعات الباطلة ضدهم، لاسيما إذا كانت الأمة في حال تعصف بها عاديات الأعداء بوسائلهم الظاهرة والخفية كحالنا اليوم، فذلك كله من أعظم الخيانة لها ومن أعظم الجنايات على المسلمين، وهو مسلك لا يمت للأمانة ولا للحكمة والبصيرة بصلة.

فمن هنا يتضح أن الداعية الأمين على دعوته هو الذي يراعي مآلات المضمون في خطابه وفقاً للظرف المحيط بدعوته ومجتمعه وزمانه، وهو أصل أصيل في فقه الدعوة إلى الله، والشريعة الإسلامية راعت ذلك في تشريعها الأحكام، وفي الحكم على الأشياء واستيعاب الأمور والقضايا.

والفقهاء باستقرائهم لطريقة الشارع في التشريع بينوا قاعدة مآلات القول، وبنوا عليها قواعدهم الفقهية، واحتكموا إليها في مسائلهم[1].

(١) انظر: دعوة الجماهير مكونات الخطاب ووسائل التسديد.. د. عبدالله الزبير عبدالرحمن مركز البحوث والدراسات، بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر.

المبحث الثالث :

أمانة الداعية المتعلقة بوسائل الدعوة وتأثيرها

الوسيلة في اللغة هي الوصلى والقربى، وجمعها وسائل، والوسيلة ما يتقرب به الشخص إلى غيره[١].

وفي الاصطلاح الدعوي: ما يستعين به الداعية على تبليغ الدعوة على نحو نافع مثمر[٢].

وتتمثل أمانة الداعية تجاه وسائل الدعوة بأمور يمكن إبراز أهمها من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول: أمانة الداعية في جانب استخدامات وسائل الدعوة.

المطلب الثاني: أمانة الداعية في جانب تأثيرها في نجاح الدعوة.

---

(١) انظر: التعريفات، للجرجاني، ت: د. عبد المنعم الحفني، ط الأولى، عام: ب. ت، دار الرشاد، القاهرة ص/ ٢٨٠. ولسان العرب ١١/ ٧٢٤.

(٢) أصول الدعوة، عبدالكريم زيدان مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٦هـ، ص/ ٤٤٧.

المطلب الأول :

أمانة الداعية
في جانب استخدامات وسائل الدعوة

لعل من أهم ما يجلي أمانة الداعية في استخدامات وسائل الدعوة ما يلي :

أولاً : استثمار الداعية أفضل الوسائل المشروعة في عصره لتبليغ الدعوة :

إن تبليغ الدعوة إلى الله بمضامينها المتعددة لا يحصل إلا بوسائل ولا يتحقق إلا بأسباب كما هو متقرر، ولهذا لما كلف الله تبارك وتعالى هذه الأمة بالدعوة أمرها من جملة ما أمرها به الأخذ بوسائل الدعوة[1].

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] وهي آية مطلقة لم تحدد مصادر القوة وطرقها، إشارة لأهمية

(١) انظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم، ط الأولى، ١٤٢٠هـ، دار إشبيليا، الرياض، ص/٣١٧.

الأخذ بوسائل الدعوة التي تمكن من تبليغ الخير للناس في مشارق الأرض ومغاربها[١].

وإن اقتصار الداعية على وسيلة معينة بداعي الإلفْ لها والاقتناع بكفايتها دون سواها رغم تجدد الزمان والمكان والحال بالنسبة للدعوة؛ أمر لا يتسق مع الأمانة التي تحملها الداعية في إيصال الرسالة إلى الناس كافة، ولهذا بين ابن عاشور أن من ترك استخدام طرق العصر في التعليم فهو لم يؤدِ أمانة العلم بقوله: «ويتوقف أداء أمانة العلم على تعرف الطرق التي توصل إلى ذلك، فيجب أن تعرف هذه الطرق لأجل السير فيها، وهذه الطرق تختلف باختلاف الزمان والمكان كما تختلف الطرق التي تؤدى بها أمانة المال، ففي هذا العصر تؤدى الأموالُ إلى أصحابها بطرق لم تكن معروفة في العصور السابقة، كالمصارف وغير ذلك، وكذلك توجد طرق لنشر العلم بين الناس أسهل من الطرق السابقة، فمن أبى سلوكها لا يعذر بعدم تأديته لأمانة العلم النافع. وإعراض العلماء عن معرفة الطرق التي تتأدى بها هذه الأمانة بالفعل هو ابتعاد عن الواجب الذي أمروا به، وإخفاء الحق بإخفاء وسائله هو عين الإضاعة للحق، ويمكننا أن نجزم بأن هؤلاء العلماء لا يؤدون الأمانة، وهي ما استحفظوا عليه من كتاب الله، ولا عذر لهم في ترك استبانة الطريق الموصل إلى ذلك بسهولة وقرب، فهم خونة الناس وليسوا بالأمناء»[٢].

---

(١) انظر: أسس منهج السلف في الدعوة إلى الله، فواز بن هليل السحيمي، ط الأولى، ١٤٢٣هـ، دار ابن القيم، الدمام، ص/١٢٤.

(٢) تفسير المنار ٥/ ١٤٥.

ثانياً: اقتصار الداعية على استخدام وسائل الدعوة المشروعة :

إن حرص الداعية على أن تنفذ دعوته إلى الآفاق ويقبلها المتلقون من مسلمين وغير مسلمين لا يجعله ينساق إلى استخدام وسائل غير مشروعة في الدعوة، فأمانته تقتضي منه أن يوصد الباب أمام كل وسيلة غير مشروعة حتى وإن كانت توصله إلى غايته، فالغايات على الصحيح لا تبرر الوسائل عند الداعي الأمين، وبقدر الحرص على تبليغ الدين يبلغ الحرص شأنه أيضاً في الوقوف عند حدود المشروع والتعبد لله به، فلا يجوز الكذب لأجل الدعوة، ولا التلبس بمعصية للتقرب من العاصي، ولا الانقلابات ولا الاغتيالات ونحو ذلك مما يدخل في تطبيق قاعدة الغاية تبرر الوسيلة[١] قال محمود شلتوت رحمه الله: «إن التقرب إلى الله لا يُنال إلا بفعل ما شرع الله وعلى الوجه الذي شرع»[٢].

ولهذا لو فتح باب النظر والإحداث في وسائل الدعوة غير المشروعة لصار الدين غير الدين والشريعة غير الشريعة[٣].

(١) وهي قاعدة نظّر لها وقرّر صوابها الفيلسوف الإيطالي «نقولا مكيافلي» المتوفى عام ١٥٢٧م. انظر للتوسع في القاعدة والرد عليها: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم ص/ ٢٩١.

(٢) أساب البدع ومضارها، الشيخ محمود شلتوت، ت: عبدالآخر حماد، ط الأولى، ١٤٠٨هـ، دار الجيل، بيروت، ص/ ٦١.

(٣) انظر أساب البدع ومضارها، الشيخ محمود شلتوت، ٦٥.

المطلب الثاني:

أمانة الداعية
في جانب تأثيرها في نجاح الدعوة

لقد بات واضحاً أن أمانة الداعية أحد مقومات نجاح الدعوة ودافع مهم من دوافع الاستجابة فهي ـ أعني أمانة الداعية ـ ذات أبعاد في إحداث التأثير العميق على المدعوين، ويتضح ذلك من خلال أمرين:

الأول: كونها مما استُدِلَ بها على صدق الأنبياء في دعواتهم:

إن الداعية إذا حقّق الأمانة في المجالات التي يباشرها العامة منها والخاصة وما كان مباشراً في الدعوة أو غير مباشر فإن حاله هذه حينئذ تنم عن رجل متجرد لدعوته حريص على هداية الناس، قال الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٠٦﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٠٧﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٠٨﴾ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾ [الشعراء: ١٠٦ ـ ١٠٩]. قال ابن عاشور: «فاستدل عليهم بتجربة أمانته قبل تبليغ رسالته، فإن الأمانة دليل على صدقه فيما بلغهم من رسالة الله ..، وجملة ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ

مِنْ أَجْرٍ﴾ [الشُّعَرَاء: ١٠٩] عطف على جملة: ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾ [الشُّعَرَاء: ١٢٥] أي: علمتم أني أمين لكم وتعلمون أني لا أطلب من دعوتكم إلى الإيمان نفعاً لنفسي. وضمير ﴿عَلَيْهِ﴾ عائد إلى معلوم من مقام الدعوة»[(١)].

ومما يدل على أهمية السيرة الحسنة للداعي ـ والأمانة منها ـ وأثرها في نجاح الدعوة أن خديجة بنت خويلد رضي الله عنها عندما أخبرها رسول الله ﷺ بما حدث له في غار حراء قالت له: «أبشر والله لا يخزيك أبداً انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتعين على نوائب الدهر ـ في أوصاف أخر جميلة عدتها من أخلاقه تصديقاً منها له وإعانة على الحق».

قال العلامة محمد الخضر حسين رحمه الله: «يأخذ بعض أهل العلم في وصف الداعي أن يكون صالحاً في نفسه، مستقيماً في سيرته وهو شرط صحيح بالنظر إلى انتفاع الناس بإرشاده وتسابقهم في إجابته فإنهم ـ على ما نرى ونسمع ـ لا تلين قلوبهم لموعظة، ولا يقتدون برأي مرشد إلا إذا وثقوا بأمانته وأبصروا في حالته الظاهرة مثالاً لما ينصحهم به»[(٢)].

وحينما تتجلى أمانة الداعية للناس في سلوكه الشخصي ومجالات الدعوة العامة والخاصة ونفعه المتعدي في أبهى صورها، فإن هذا من جملة ما يؤكد أن الداعية لا يريد من جرَّاء

---

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ١٩/ ١٦٧.

(٢) الدعوة إلى الإصلاح على ضوء الكتاب والسنة وعبر تاريخ الأمة، الشيخ محمد الخضر حسين، ت: علي حسن عبدالحميد، ط.الأولى ١٤١٧هـ، دار الراية، الرياض، ص/ ٥٥.

دعوته مصلحة خاصة ولا هوى يتبعه ولا غرضًا يطلبه وإنما هو تبليغ دين الله لا غير كما كان الأنبياء كلٌ منهم يقول: ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٤٣﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ١٤٣]. وبهذا يكون الداعية أكثر نجاحاً وتأثيراً في نفوس المدعوين.

الثاني: كون أمانة الداعية مؤثرة في غير المسلمين:

إن المدعوين يتأثرون بأمانة الداعية ويستدلون بها على صحة الدعوة الإسلامية وكانت الأمانة في صرح أخلاق الإسلام الباب الذي ولج منه كثير من غير المسلمين إلى الإسلام.

ولهذا كان للتجار المسلمين الأمناء الذين انتشروا في قارة أفريقيا وقارة آسيا أثر واضح في دخول كثير من شعوب تلك الدول الإسلام، وذلك بسبب ما كان يتمتع به أولئك التجار من الأمانة ومقتضياتها كحسن المعاملة والبعد عن الغش والتزوير متمسكين في ذلك بهدي نبيهم محمد عليه الصلاة والسلام. فأمانة الداعية مع غير المسلمين من دوافع استجابتهم للدين الحق.

يقول صاحب كتاب (أمة التجارة): «وقد كان للتجار المسلمين صفات تدعو للإعجاب والإكبار، حيث جذبت الأهالي إليهم، لسمو أخلاقهم، وحسن معاملتهم الطيبة، وشخصيتهم المؤثرة، وفيهم كرم وإيثار، كان الصدق دينهم والأمانة دستورهم»[1].

---

(١) أمة التجارة ودور التجار في نشر الدعوة الإسلامية في أفريقيا، أحمد محمد العقيلي، ط الأولى، ١٤١٩هـ، المؤتمن، الرياض، ص٢٥٦.

وقال أيضاً: «ويمكن في هذا المقام أن نقول كلمة حق بأنه كان من حصاد أخلاق هؤلاء التجار؛ تلك الإمارات والدول والإمبراطوريات الإسلامية». وقال أيضاً: «.. يمكن القول بأن الجهد الذي بذله التجار العرب والبربر الذين جابوا الديار الأفريقية حيث كانوا خير دعاة للإسلام بعملهم وسلوكهم ونشرهم للدين الحنيف؛ فأسلم على أيديهم خلق كثير، كما قاموا ببث العلوم الإسلامية، ونبغ على أيديهم جيل من أبناء أفريقيا حملوا أمانة الدعوة، فأضافوا إلى شعوبهم الإسلامية شعوباً، ولأمتهم العربية الإسلامية مسلمين»[(١)]

ومما يشير إلى تأثير الأمانة في مدى استجابة غير المسلمين للدعوة؛ معرفة الضد والأشياء تعرف بأضدادها، إذ كثير من المسلمين كان بعدهم عن أخلاق الإسلام سبب في عدم استجابة غير المسلمين قال ابن قيم الجوزية عن ذلك في زمنه : «ولقد دعونا نحن وغيرنا كثيراً من أهل الكتاب إلى الإسلام، فأخبروا أن المانع لهم ما يرون عليه المنتسبين إلى الإسلام، ممن يعظّمهم الجهال من البدع والظلم والفجور والمكر والاحتيال، ونسبة ذلك إلى الشرع ولمن جاء به، فساء ظنهم بالشرع وبمن جاء به. فالله طليب قطاع طريق الله وحسيبهم»[(٢)] . فهؤلاء المعظَّمون هم دعاة بين ظهراني الجهال من قومهم وما كانوا عليه من الظلم والفجور

(١) أمة التجار، أحمد محمد العقيلي، ص٢٦٨.

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، للإمام ابن قيم الجوزية، ت: محمد حامد الفقي، ط الثانية، ١٣٩٥هـ، دار المعرفة، بيروت ٢/ ٤١٦.

والمكر والاحتيال كان السبب الرئيس في صد غير المسلمين عن سبيل الله.

وبهذا يعلم عظم تأثير أمانة الداعية في دعوة غير المسلمين إلى الإسلام من خلال سلوكه وتعاملاته مع المدعوين وتحمله مسؤولية الأمانة فيما يوكل إليه من مهام وواجبات.

الخاتمة

وبعد، فأسأل الله ﷻ أن يجعل هذا البحث : «**الداعية الأمين في ضوء الكتاب والسنة**» خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله عنده وأن ينفع به عموم المسلمين، وأستعرض في ختامه أبرز النتائج والتوصيات :

أولاً: النتائج:

أسفرت الدراسة عن النتائج التالية :

- خلصت الدراسة إلى تعريف الداعية الأمين بأنه «الذي يبلغ الإسلام للناس ويعلمهم إياه ويطبقه في واقع حياتهم متجرداً من الأهواء مع أدائه كل حق لزمه من الأقوال والأعمال مما هو مؤتمن عليه».
- أبانت الدراسة ضرورة الأمانة للداعية وأنها لازمة لدعوته لا تنفك عنها بحالٍ ابتداء من علاقته بربه وانتهاء بمهام عمله مروراً بتعاملاته مع المدعوين بأصنافهم المتنوعة.

- كشفت الدراسة عن سعة مفهوم الأمانة في الدعوة وأن مدارها على الداعية نفسه حيث تكون صلاته بالمدعوين وبمجالات دعوتهم.
- أوضحت الدراسة أمانة الداعية المتعلقة بمجالات الدعوة وكونها تشمل المجال الوظيفي في الولايات المتنوعة العامة من جانب، ومن جانب آخر مجالات الدعوة الخاصة وهي مباشرة كالتبليغ والأذان والمشورة والتعليم والتأليف، وغير المباشرة كالقضاء والفتيا والحسبة وولاية الأوقاف والأيتام .
- بينت الدراسة أمانة الداعية في المضمون الدعوي حيث حددتها في أصل المضمون من حيث بنائه البناء السليم بقيامه على أسس صحيحة وشموله لقضايا الدعوة، وفي مآلات المضمون بإدراكه بوعي ثاقب وبعد نظر ما يحقق المصالح العليا وفق المنهج الشرعي.
- كما أسفرت الدراسة عن ارتباط الأمانة بوسائل الدعوة من خلال استخدام أفضل وسائل العصر للدعوة والاقتصار على المشروع دون الممنوع منها.
- أوضحت الدراسة عمق تأثير أمانة الداعية في نفوس المدعوين وأن ذلك دليل صدقه فيما يدعوهم إليه، وأنها من أبرز أسباب دخول الأمم المتنوعة في الإسلام.

التوصيات :

- يوصي الباحث الدعاة إلى الله بتعظيم قدر الأمانة في

أنفسهم وإعمالها في ضوء مفهومها الواسع في كل ما يُناط بالدعاة من عمل والتي منها أمانة الدعوة والتبليغ على النحو الذي أبانت الدراسة جانباً منه.

- كما يوصي الباحث في هذا السياق مؤسسات الدعوة بأهمية عقد مؤتمرات عالمية حول أمانة الداعية في تبليغ الدعوة والجوانب المتصلة بها وانعكاسات ذلك على أمتنا الإسلامية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المستودع الرقمي

فهرس المصادر والمراجع

١. **الأحكام السلطانية**، لأبي الحسن علي الماوردي، ط ب.ر، ب.ت، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢. **الأحكام السلطانية**، لأبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي، ط ب.ر، عام: ب.ت دار الوطن، الرياض.

٣. **أحكام القرآن**، ابن العربي، ط الأولى، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤. **سنن الإمام أبي داود**، ت: عزة دعاس، ط الأولى، ١٣٩٤هـ، دار الحديث، سوريا.

٥. **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، لأبي السعود، ط. الأولى، ب.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦. **أساب البدع ومضارها**، الشيخ محمود شلتوت، ت: عبدالآخر حماد، ط الأولى، ١٤٠٨هـ، دار الجيل، بيروت.

٧. **أسس منهج السلف في الدعوة إلى الله**، فواز بن هليل السحيمي، ط الأولى، ١٤٢٣هـ، دار ابن القيم، الدمام.

٨. **أصول الدعوة**، عبدالكريم زيدان مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٦هـ.

٩. **إعلام الموقعين**، لابن قيم الجوزية، ط الأولى، ١٤١٤هـ، دار الحديث، القاهرة.

١٠. **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، للإمام ابن قيم الجوزية، ت: محمد حامد الفقي، ط الثانية، ١٣٩٥هـ، دار المعرفة، بيروت.

١١. **الأمانة في الإسلام وآثارها في المجتمع**، إعداد عبد اللطيف بن إبراهيم بن عبد اللطيف الحسين رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٣هـ.

١٢. **أمة التجارة ودور التجار في نشر الدعوة الإسلامية في أفريقيا**، أحمد محمد العقيلي، ط الأولى، ١٤١٩هـ، المؤتمن، الرياض

١٣. **الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين**، لابن السيد البطليوسي ت: الدكتور محمد رضوان الداية ط الثالثة، دار الفكر، ١٤٠٧هـ، دمشق.

١٤. **تاج العروس**، للزبيدي، ت: عبدالكريم الغرباوي، ط الأولى، عام ١٣٩٢هـ.

١٥. **تاريخ الإسلام**، للإمام الذهبي، ت: عمر عبدالسلام تدمري، ط الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٦. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، لابن فرحون المالكي، ط الأولى، ١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب، الرياض.

١٧. **تحرير الأحكام في تبرير أهل الإسلام**، للإمام بدر الدين، ت: فؤاد عبدالمنعم أحمد، ط الثانية، ١٤١١ هـ، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر.

١٨. **التحرير والتنوير**، لابن عاشور، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ، مؤسسة التاريخ، بيروت.

١٩. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، للمباركفوري، ط.الأولى، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠. **التعريفات**، للجرجاني، ت: د. عبد المنعم الحفني، ط.الأولى، عام: ب. ت، دار الرشاد، القاهرة.

٢١. **تفسير القرآن العظيم (المنار)**، للشيخ محمد رشيد رضا، ط.الأولى، ١٤٢٣هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٢. **تفسير القرآن العظيم**، للحافظ ابن كثير، ط الثانية، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣. **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، للفخر الرازي، ط الأولى، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، للإمام ابن جرير الطبري، ت: الدكتور عبدالله التركي، ط الأولى، ١٤٢٢هـ، دار هجر، القاهرة.

٢٥. **الجامع الصحيح**، للإمام الترمذيّ، ط الأولى، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦. **الجامع لأحكام القرآن**، للإمام القرطبي، ط ب. ر، ب. ت، دار الريان، القاهرة.

٢٧. **حاشية ابن عابدين**، محمد أمين بن عابدين، ط الأولى ١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب، الرياض.

٢٨. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط الرابعة، ١٤١٠هـ.

٢٩. **الحرص على هداية الناس في ضوء النصوص وسير الصالحين**، د. فضل إلهي، ط. الثانية، عام: ١٤١٢هـ، دار ترجمان الإسلام، باكستان.

٣٠. **دعوة الجماهير مكونات الخطاب ووسائل التسديد**، د. عبدالله الزبير عبدالرحمن، ط الأولى، ١٤٢١هـ، سلسة كتاب الأمة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٣١. **الدعوة إلى الإصلاح على ضوء الكتاب والسنة وعبر تاريخ الأمة**، الشيخ محمد الخضر حسين، ت: علي حسن عبدالحميد، ط الأولى ١٤١٧هـ، دار الراية، الرياض.

٣٢. **الدعوة قواعد وأصول**، جمعة أمين عبد العزيز، ط الرابعة، عام: ١٤١٩هـ، دار الدعوة، مصر.

٣٣. **روح المعاني**، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي، ط الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، للإمام ابن قيم الجوزية، ط الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٥. **زهرة التفاسير**، للشيخ محمد أبو زهرة ط دار الفكر العربي.

٣٦. **السياسة الشرعية**، لابن تيمية، ط الثالة ١٩٥٥م، دار الكتاب العربي، مصر.

٣٧. **سير أعلام النبلاء**، للإمام الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط، ط .السابعة، ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٨. **شرح رياض الصالحين**، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط .الأولى، ١٤٢٥هـ، مدار الوطن للنشر، الرياض.

٣٩. **شرح سنن النسائي**، للسيوطي المطبوع مع حاشية السندي، ط .الأولى، عام: ب. ت، دار الريان للتراث، مصر.

٤٠. **شرح صحيح مسلم**، للإمام النووي، ط .الأولى، ١٤٢٤هـ، دار عالم الكتب، الرياض.

٤١. **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، للقلقشندي، ت: د.يوسف علي طويل، ط الأولى، ١٩٨٧، دار الفكر، دمشق.

٤٢. **صحيح الإمام البخاري**، ط الأولى، ١٤١٧هـ، دار السلام، الرياض.

٤٣. **صحيح الإمام مسلم**، ط الأولى، ١٤١٩هـ، دار السلام، الرياض.

٤٤. **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، الإمام الألباني، ط الثالثة ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٥. **صفات القاضي في المجتمع الإسلامي**، د. حسين نصار بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي.

٤٦. **الطبقات الكبرى**، ابن سعد في الطبقات انظر الطبقات الكبرى، ط ب.ر، عام: ب.ت، دار صادر، بيروت.

٤٧. **العلاقة بين الفقه والدعوة**، مفيد خالد عيد، ط الأولى عام ١٤١٦هـ، دار البيان، الكويت.

٤٨. **الفارق بين المصنف والسارق**، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: هلال ناجي، ط الأول ١٤١٩هـ، الناشر: عالم الكتب، بيروت.

٤٩. **الفتاوى الكبرى**، لابن تيمية الحراني، ط الأولى، ١٣٨٦هـ دار المعرفة، بيروت. تقديم: حسنين محمد مخلوف.

٥٠. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للإمام ابن حجر العسقلاني، ط الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث، القاهرة.

٥١. **فتح القدير للإمام الشوكاني**، ط الأولى، عام: ب. ر، الناشر: عالم الكتب، بيروت.

٥٢. **في ظلال القرآن**، سيد قطب، ط السادسة عشرة، ١٤١٠هـ دار الشروق، القاهرة.

٥٣. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، للمناوي، ط الأولى، ١٣٥٦هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٥٤. **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية**، د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم، ط الأولى، ١٤٢٠هـ، دار إشبيليا، الرياض.

٥٥. **لسان العرب**، لابن منظور، ط ب. ر، ١٤١٢هـ، دار صادر، بيروت.

٥٦. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه، ط الأولى، ١٤١٦هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

٥٧. **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع وترتيب د. محمد الشويعر، ط الرابعة، ١٤٢٣هـ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٥٨. **محاسن التأويل**، محمد جمال الدين القاسمي، ط ب. ر، ب. ت، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٥٩. **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، ط الأولى، ١٤٢١هـ، دار المعرفة، بيروت.

٦٠. **المدخل إلى علم الدعوة**، محمد أبو الفتح البيانوني، ط الرابعة، ١٤١٨هـ، إدارة الشؤون الإسلامية، قطر.

٦١. **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، عبيد الله بن محمد الرحماني المباركفوري، ط الثالثة، ١٤٠٥ هـ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية، بنارس الهند.

٦٢. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط الثانية، ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٣. **معالم التنزيل**، للإمام أبي محمد الحسين البغوي، ت: محمد عبدالله النمر وآخرون، ط الأولى، ١٤٠٩هـ، دار طيبة، الرياض.

٦٤. **معالم الخطاب الدعوي عند النبي ﷺ**، د. طالب حماد بحث مقدم لمؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر الجامعة الإسلامية بغزة من ٧ ـ ٨ ربيع الأول عام ١٤٢٦هـ.

٦٥. **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعه جي، ط. الأولى، ١٤١٦هـ، دار النفائس، بيروت.

٦٦. **المغني**، لابن قدامة، ت الدكتور عبدالله التركي، ط الثالثة، ١٤١٧هـ، دار عالم الكتب، الرياض.

٦٧. **موارد الظمآن لدروس الزمان**، عبد العزيز بن محمد السلمان، ط الثلاثون، ١٤٢٤هـ، الرياض.

٦٨. **الموافقات**، للإمام الشاطبي، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، ط الأولى، ١٤١٧ه، دار ابن عفان.

٦٩. **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**، للإمام ابن الجوزي، ط الثانية، ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٠. **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، برهان الدين البقاعي، ط .الثانية، ١٤١٣هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٧١. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، للإمام ابن الأثير، ط .الثانية، ١٣٩٩هـ، دار الفكر، بيروت.

المستودع الرقمي

المستودع الرقمي

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مُقَدِّمَة	٥
تمهيد	١٠
المبحث الأول: أمانة الداعية المتعلقة بالمدعوين ومجالات دعوتهم	٢٥
المطلب الأول: أمانة الداعية المتعلقة بأصناف المدعوين	٢٧
المطلب الثاني: أمانة الداعية المتعلقة بمجالات الدعوة	٣٦
المبحث الثاني: أمانة الداعية المتعلقة بمضمون الدعوة	٦٣
المطلب الأول: أمانة الداعية المتعلقة بأصل المضمون	٦٥
المطلب الثاني: أمانة الداعية المتعلقة بمآل المضمون	٧٠
المبحث الثالث: أمانة الداعية المتعلقة بوسائل الدعوة وتأثيرها ..	٧٣
المطلب الأول: أمانة الداعية في جانب استخدامات وسائل الدعوة	٧٥
المطلب الثاني: أمانة الداعية في جانب تأثيرها في نجاح الدعوة	٧٨
❁ **الخاتمة**	٨٣
❁ **فهرس المصادر والمراجع**	٨٧
❁ **فهرس المحتويات**	٩٥

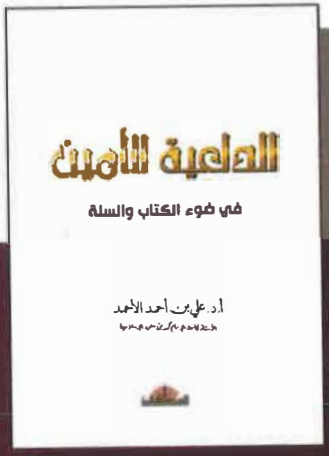

تناولت هذه الدراسة قضية مهمة وحيوية حيث يدرك الدعاة إلى الله أنه ما من عمل دعوي إلا والأمانة لازمة له، ولهذا كانت دعوات الرسل الكرام مدارها على الأمانة، ولسان مقال كل نبي لقومه :

﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴾

والداعية باعتبار ما يناط به من مهام كبرى هو فيها وريث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛ فقد عدت الأمانة من صفاتهم الأهم .

غير أن الدعوة قد ابتليت في الزمن الحاضر في عالمنا الاسلامي بمن قلت أمانته من الدعاة ، ومن تتبع ذلك فلن يتعنّ - كما بين المؤلف - في الوقوف على وقائع تثبت هذا الحال لبعض من هو محسوب على الدعوة ، وهم وإن كانوا قلة لكن وقوع هذا من داعية؛ أمر جلل ، فقليلهم – حتما - لا يقال له قليل ، ولهذا فما أحوج الأمة اليوم الى المزيد من الدعاة الأمناء .

ولذا هدفت الدراسة التي نقدمها للقراء الكرام الى إيضاح مفهوم الأمانة الشامل واستجلاء أبعادها عند الداعية في مجالات دعوته للمدعوين التي تضم المجال الوظيفي في الولايات المتنوعة العامة من جانب، ومن جانب آخر مجالات الدعوة الخاصة المباشرة :كالتبليغ والمشورة والتعليم والتاليف، وغير المباشرة :كالقضاء والفتيا والحسبة وولاية الأوقاف والأيتام ، وبيان سبيل أمانة الداعية في مضامين الدعوة ، ووسائلها ، وتأثير ذلك كله في نجاح الداعية بما يمكن أن يسهم في إيضاح ملامح الأمانة في منظومة الدعوة تحديدا .

الناشر